



مشروع "تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"

التقرير الوطني حول وضع القوانين التجارية في الإمارات العربية المتحدة

دبي

تشرين الثاني/ نوفمبر 2008

بدعم من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية



لقد أعد هذا التقرير الفريق الوطني للمشروع في الإمارات العربية المتحدة، وقد تمت مناقشته ووضعه في هذه الصيغة خلال

ورشة عمل وطنية عقدت لهذه الغاية.

نرحب بأية ملاحظات أو تعليقات قد تقدمونها ويرجى منكم إرسالها على البريد الإلكتروني:

echalhoub@arabruloflaw.org

I. تمهيد

يأتي " التقرير التقييمي الوطني حول القوانين التجارية في دولة الإمارات " (في ما يلي "التقرير") ضمن إطار مشروع "تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" (في ما يلي "المشروع") والذي نفذه المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة (ACRLI) بالتعاون مع مبادرة الشراكة الشرق أوسطية (MEPI) في كل من البلدان الأربعة التالية: الإمارات، تونس، لبنان واليمن.

يهدف المشروع، الذي يمتد على فترة سنتين، إلى تعزيز وإصلاح القانون التجاري في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بصورة عامة، وذلك بغية دعم وتشجيع بيئة قانونية ملائمة للأعمال التجارية تؤدي على المدى القصير إلى نمو اقتصادي محلي أو في قطاعات معينة في الدول المعنية بالمشروع.

يسعى المشروع إلى تحقيق هدفين هما:

أولاً: تحسين القدرة على فهم القوانين والنظم التجارية وتعقيدها في المجتمعات التجارية والقانونية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وثانياً: زيادة مشاركة القطاع الخاص في وضع سياسات القانون التجاري.

يستهدف المشروع المحامين ورجال الأعمال بشكل أساسي ويسعى إلى إشراكهم بصورة عملية مع واضعي السياسة والممارسين الحكوميين المعنيين وذلك من خلال سياسة حوار وعملية تعلم من الأقران ويرمي إلى تحسين بيئة الأعمال القانونية في كل من الدول المعنية. وعليه، يعتمد المشروع على شبكة من الشركاء على المستوى الوطني في دبي تضم السلطات الحكومية كشركاء أساسيين وغرفة التجارة والصناعة وغيرها من الجمعيات المهنية.

بالإضافة إلى هؤلاء على المستوى الوطني، يدعم المشروع فريق استشاري دولي (IAG) يضم مستشارين إقليميين ودوليين وممثلين عن منظمات وشركاء على المستويين الإقليمي والدولي كجامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (ESCWA) والبنك الدولي وغرفة التجارة الدولية (ICC) والاتحاد العام لغرف التجارة للبلاد العربية وغيرها.

في هذا السياق، تم إعداد هذا "التقرير التقييمي الوطني حول القوانين التجارية والاقتصادية في الإمارات" بهدف الشروع في دراسة معمقة من شأنها أن تقدم صورة واضحة ومركزة حول واقع تطور القوانين التجارية وقوانين الأعمال في دول المشروع وتشمل دراسة للقوانين ذات الصلة في النصوص وفي الممارسة وتحليل للنظام القانوني والاقتصادي، وذلك بغية تقييم مدى مساهمة هذه الأطر في تحقيق النمو الاقتصادي وخلق بيئة قانونية مناسبة للإستثمار.

سيتم دمج هذا "التقرير" إضافة إلى تقارير الدول الأخرى، في مرحلة لاحقة، ضمن تقرير إقليمي مقارن سيكون بالنسبة لأصحاب القرارات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمثابة منصة للحوار السياسي ولعملية التعلم من الأقران على المستوى الإقليمي.

تم إعداد هذا "التقرير" عقب بحث مكثف أجري حول النصوص الرسمية على غرار القوانين والمراسيم الوزارية والقرارات الإدارية والتقارير الرسمية التي أصدرتها الحكومة والإدارة. كما ويضم دراسات وكتب وتقارير أصدرها كل من الجامعات والخبراء والهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومراكز الأبحاث إضافة إلى الشركات الاقتصادية والإحصائية.

ويعتمد "التقرير" على سلسلة من المقابلات الفردية ومجموعات تركيز¹ أقيمت مع شخصيات هامة تمثل مختلف المنظمات والسلطات الحكومية بالإضافة إلى موظفين في مجالي القانون والاستثمار.

وضع الدكتور حبيب الملا هذا "التقرير"، ويضم الفريق الوطني الإماراتي دانيا مشورب وكارين سويبي أيضاً.

"الهيئة العامة للمعلومات" في الإمارات هي الوحيدة التي تعنى بجمع وحفظ البيانات حول مختلف الاقتصادات القياسية وثمة مشروع قانون يسعى إلى إنشاء مركز وطني للإحصاءات حالياً. وعلاوة على ذلك فإن البيانات تختلف ما بين الوكالات الحكومية على المستويين الفدرالي والإماراتي كما وأنها قديمة العهد. هذا وتميل شركات القطاع الخاص إلى تشكيل بنك بيانات خاص بها معتمدة على أبحاثها الخاصة وعلى البيانات التي تنتجها الحكومة. فصحيح أن البيانات جاهزة ومتوافرة عند الطلب، إلا أنه ثمة فروقات ما بين المصدر والآخر. فثمة نقاش كبير، على سبيل المثال، يدور حول عدد السكان في الإمارات وخاصة في إمارة دبي. فمع أن وزارة الداخلية توفر الأرقام من خلال إحصاءات الهجرة، إلا أن النقاش يدور حول مسألة إحصاء عدد الإقامات الصادرة بكل بساطة أو إضافة المقيمين خارج

¹ محاضر مدرجة في الملحق الخامس

الإمارات والذين يحتفظون بإقاماتهم لتسهيل دخولهم إلى البلاد لزيارة فرع ما أو فرد من العائلة. ويشمل النقاش أيضاً مسألة إحصاء المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي وغيرهم من المقيمين الذين يأتون إلى البلاد بواسطة تأشيرات زيارة ويستقرون نهاية في البلاد وبالتالي يملكون منازل.

مع أن المصادر المتعلقة بالقوانين والنصوص الرسمية تُنشر في الصحف الرسمية على المستويين الفدرالي والإماراتي إلا أنه ما من كتب أو نصوص مخصصة لمعالجة القوانين الخاصة أو رفع القضايا في المحاكم المختلفة كما وأن المنشورات التي تتناول المناقشات القانونية محدودة. ويجدر الذكر أن السلطات الحكومية المختلفة هي التي تصدر القرارات والتعاميم ويجب على الإدارة العامة تطبيقها فوراً ومن دون أن يتم نشرها حتى.

في ما يتعلق بالمقابلات، وجدنا أن الموظفين الحكوميين متحفظين في ما يتعلق بسوء الأداء أو المحظورات على مستوى القوانين والسياسات المختلفة أما الأشخاص المستطلعين من القطاع الخاص، فأكثر انفتاحاً وأكثر انتقاداً لوضع القوانين كما وأدلووا باقتراحاتهم في مجالات تحسين أو تغيير القوانين من أجل ضمان بيئة استثمارية وتجارية أكثر انفتاحاً.

II. الخلفية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة للبلد

يجدر الذكر أن عملية إعداد التقرير بدأت في وقت ظهور الأزمة العالمية في سبتمبر/أيلول 2008 لذا ثمة أرقام لا تعكس مدى تأثير الأزمة على اقتصاد الإمارات.

تضم الإمارات المتحدة 7 إمارات هي: أبو ظبي، دبي، الشارقة، عجمان، أم القيوين، رأس الخيمة والفجيرة وتعد من أهم منتجي النفط في العالم واستفادت بالتالي من ارتفاع الأسعار الذي طرأ مؤخراً على المستوى العالمي.

1. بيانات اقتصادية عامة

أ. السكان والقوى العاملة

سجلت الإمارات، على مدى التاريخ، أعلى معدل للنمو السكاني في العالم. وقدرت وزارة الاقتصاد (MOE) معدل النمو السكاني في العام 2006 بنحو 3،0 % أي ما يعادل 4،23 مليون نسمة. يجدر الذكر أن الوزارة تعتمد على الإحصاءات السكانية التي تعدّها كل عقد وآخر إحصاء أعدته كان في العام 2005 حيث قدرت من خلاله عدد السكان بنحو 4،1 مليون نسمة ومن ضمنهم 336 ألف غير مقيمين، أي لم يتواجدوا في الإمارات أو كانت رخص إقاماتهم غير صالحة خلال وقت إعداد الإحصاء. يرى الكثيرون أن الأرقام الرسمية لم تكن دقيقة وبالتالي فإن نسبة السكان كانت أعلى مما ذكر وذلك بسبب الطريقة التي أجري من خلالها الإحصاء ويُرجّح السبب بشكل أساسي إلى استمرار تدفق المهاجرين خاصة خلال الطفرة الاقتصادية التي أخذت مجراها خلال الأرباع الثلاثة الأولى من العام 2008 والأهم بسبب طفرة البناء التي جلبت معها فرص أعمال أكبر. لطالما كانت مشاركة النساء في القوى العاملة في أدنى مستوياتها. ففي العام 1995، (وهو آخر عام متوفر لدى وزارة الاقتصاد الإماراتية) شكلت النساء 11،7 % فقط من مجموع القوى العاملة وهي زيادة مهمة مقارنة مع العام 1975 حيث كانت مشاركة النساء ضئيلة تصل إلى 3،3 %. نظراً إلى هذه النزعة المتصاعدة، من المفترض أن تكون نسبة مشاركة النساء قد ازدادت وما زالت في ازدياد مستمر.

ب. ميزان المدفوعات والفائض التجاري

شهد ميزان التجارة والنفط الإماراتي فائضاً تجارياً خلال العقد الماضي على غرار باقي العالم باستثناء العام 2000 حيث سُجل فائضٌ في ميزان المدفوعات مرات عديدة. أما خلال العام 2002 فسُجل عجزٌ بقيمة 410.1 مليون دولار أميركي وهو نتيجة طبيعية للانحدار الحاد الذي طرأ على الحساب الحالي والذي يعود بشكل أساسي إلى موازنة الخدمات والمداخيل المرتفعة بشكل سلبي. على الرغم من أن موازنة الخدمات والمداخيل ما انفكت تتخفف خلال الأعوام التالية، إلا أن ميزان المدفوعات في الإمارات سجل فائضاً بسبب الزيادة المهمة في الحساب الحالي كما ويسجل مجلس التعاون الخليجي (GCC) فائضاً في ميزانية المدفوعات منذ العام 2000، فيما يشهد الاتحاد الأوروبي عجزاً (باستثناء العام 2002 حيث سجل فائضاً بقيمة 2.6 مليار دولار أميركي).

أخيراً، يبدو وأن كافة بلدان مجلس التعاون الخليجي تسجل فائضاً في ميزانيات مدفوعاتها التي تبين أنها متشابهة مما أدى إلى تشكيل ميزانية مدفوعات موحدة و متماسكة يمكن مقارنتها مع ميزانية كل بلد من بلدان المجلس.

ج. نفقات الحكومة

تخطى دخل الحكومة نفقاتها بشكل كبير ما بين العامين 2004 و 2005 مما ساعدها على تحويل العجز الذي سُجل ما بين العامين 2001 و 2003 إلى فائض. استمرت الإمارات على هذا المنوال حتى العام 2007 ويتوقع أن تسجل فائضاً في الموازنة في العام 2008 أيضاً.

د. الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI)

تلقت الإمارات في العام 2005 مبلغاً بقيمة 68 مليار درهم من الاستثمار الأجنبي المباشر مما يعد تحسناً مهماً مقارنة مع السنوات الماضية. وخلال العقد الماضي، تلقت الإمارات تدفقات مهمة من مستثمرين أساسيين هما الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة. يتلقى قطاع الخدمات المالية والمتعلق بالأعمال أكبر عدد من المشاريع حالياً أي ما يعادل 22 % من مجموع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في الإمارات مما سيعكس نمواً في هذا القطاع في المستقبل.

2. النمو والتطور الاقتصادي

أ. الناتج الإجمالي المحلي (GDP)

على خلفية الارتفاع الحاد في أسعار النفط الذي شهده العالم خلال الأعوام القليلة الماضية وبفضل السيولة الإقليمية الكبيرة، استمر اقتصاد الإمارات بأدائه الجيد مسجلاً معدلات نمو اسمية عالية منذ العام 2003. تشير وزارة الاقتصاد إلى أن الناتج الإجمالي المحلي الاسمي ارتفع بنسبة 16،5% ليصل إلى 698،1 مليار درهم في العام 2007. أما في ما يتعلق بالناتج الإجمالي المحلي الحقيقي، تشير وزارة الاقتصاد إلى أن اقتصاد الإمارات سجل نمواً بنسبة 7،4% في العام 2007 أي ما يعادل 420،2 مليار درهم وذلك على خلفية النمو الذي سُجل في العام 2006 بنسبة 9،4% حين وصل الناتج الإجمالي المحلي الحقيقي إلى 391،2 مليار درهم. هذا وتبين أن الناتج الإجمالي المحلي الحقيقي حافظ على نسبة معتدلة في العام 2007 بسبب تقييد القدرات واعتماد المعايير العالية.

ب. نسبة التضخم

شهدت الإمارات خلال الأعوام الخمسة الماضية تضخماً زاحفاً بدأ يسبب مشكلة في بعض القطاعات على غرار قطاع الإسكان وقد يبدأ ربما بإعاقة النمو الاقتصادي إذا ما استمر. غير أنه ونظراً إلى التباطؤ العالمي الذي يعود إلى أزمة الاعتماد والتغير في أسعار النفط، شهدت الإمارات تباطؤاً في نسبة النمو في قطاع الإيجار وذلك في الربع الثالث من العام 2008 وبالتالي، من المتوقع أن تتراجع نسبة التضخم بشكل بسيط في العام 2008.

ج. نسبة الفوائد ونسبة التسليف

تضم الإمارات 46 مصرفاً موزعاً بين مصرف محلي (21) وأجنبي (25) وتبلغ القيمة العامة للموجودات في مصارف الإمارات 100 مليار دولار أميركي. يربط المصرف الإماراتي المركزي سعر صرف عملته بالدولار، وهو بالتالي مجبر على تسهيل السياسة النقدية في وقت تجري فيه عجلة الاقتصاد على قدم وساق مما يؤدي إلى تشكيل ضغط كبير على مستوى التضخم. يحرص مصرف غولدمن ساكس للاستثمار، منذ نهاية العام 2007، على أن تشكل نسبة القروض التي تعطى إلى المستهلك حوالى 5% من مجموع الناتج المحلي الإجمالي باستثناء القروض التي تعطى إلى الأفراد ذوي الدخل الصافي المرتفع. أدت نسبة التضخم العالية ونسب الفوائد المنخفضة إلى تزايد في نسب الفوائد الحقيقية السلبية

وصاحب ذلك ارتفاع ضريبي نتج عنه تزايداً في نمو نسبة التسليف وازدياداً في نشاط التطور مما ضغط بشكل كبير على التضخم، فيما ساهم نمو التسليف الصحي في توسيع رقعة هذه الأخيرة في السوق.

3. السياسات والنشاطات في الدولة

أ. النفقات العامة والموازنة

ارتفع استهلاك القطاع الخاص بنسبة 18،4 % والقطاع العام 22،0 % في العام 2007 فيما كانا في العام 2006 17،9 % و12،4 %. ويعود هذا بشكل أساسي إلى الزيادة في مستويات الدخل والتزايد السكاني والأسعار المرتفعة التي كانت حصتها من الناتج المحلي الإجمالي في العام 2007 46،7 % للقطاع الخاص و10،6 % للقطاع العام بعد أن كانا 45،9 % و10،1 % في العام 2006. من الجدير الذكر أن تكوين رأس المال الإجمالي، الذي يشكل نفقات الحكومة والقطاع الخاص بشكل أساسي، سجل ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة 19،4 % وذلك على خلفية النمو الذي سُجل في العام 2006 بنسبة 29،0 % والذي وقف عند نسبة 20،7 % من الناتج المحلي الإجمالي في العام 2007 مقارنة مع 20،2 % في العام 2006.

ب. الحالة النقدية:

كما ذكر آنفاً، ما زالت العملة الإماراتية تُربط بسعر الصرف بالدولار وبالتالي يتعامل المصرف المركزي مع عرض المال (**money supply**) عبر مقارنة نسب الفوائد الإماراتية مع العملة الأميركية وعبر إصدار شهادات إيداع إلى المصارف التجارية إضافة إلى غيرها من الأدوات. مع ارتباط سعر الصرف بالدولار الأميركي وتنتقل رؤوس الأموال من دون أي قيد أو شرط، أصبحت نسب الفوائد الاسمية في الأسواق المحلية تعكس بشكل كبير نظيرتها في الأسواق الأميركية. غير أن المصرف المركزي لم يعتمد اقتطاعات نسب الفوائد لدى الاحتياطي الفدرالي بشكل كامل في العام 2008 لهذا السبب كانت هذه النسب في الإمارات أعلى قليلاً من تلك في الولايات المتحدة.

عكس العرض الواسع للمال (**M2**) نواح إيجابية استمرت خلال الأعوام القليلة الماضية وارتفعت من 399,3 مليار درهم أواخر العام 2006 إلى 507,0 مليار بحلول نهاية الربع الثالث من العام 2007 أي ما يعادل نسبة 27,0 %.

ج. المستوى الضريبي (الضريبة المضافة، الضريبة على الدخل) والضرائب على الشركات

تمت المصادقة على المراسيم ذات الصلة بالضريبة على الدخل خلال الأعوام الثلاثين الماضية، إلا أن ذلك لا ينطبق، في إطار الممارسة، على الشركات الإماراتية باستثناء المصارف الأجنبية وشركات النفط. في هذا الخصوص، أصدر حاكم الإمارات مرسوماً في دبي في الأول من يناير/كانون الثاني 1969 وفي أبو ظبي في العام 1965 وتم تعديلها مرات عديدة ومن الملاحظ أنه لم يتم فرض ضريبة شخصية على الدخل. من المتوقع إدخال نظام الضريبة المضافة ليحل مكان الضريبة الجمركية في كافة أنحاء الإمارات بحلول العام 2009 غير أن بعض التقارير أشارت إلى أن هذه العملية ستتأخر حتى أوائل العام 2010.

د. الضريبة الجمركية:

انضمت الإمارات منذ الأول من يناير/كانون الثاني من العام 2003 إلى الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي (GCC Customs Union) والذي يوازن ما بين الضرائب الجمركية التي تدفع عند دخول أي بضاعة إلى أي من الدول الأعضاء دون استثناء. إن تم استيراد بضاعة إلى الإمارات بهدف تسويقها في السوق السعودية مثلاً، يتوجب دفع ضريبة بقيمة 5 % ما إن تدخل الأراضي الإماراتية ونظرياً لا يتوجب على التاجر دفع ضرائب جمركية إضافية لنقل البضائع إلى السعودية.

يتم احتساب الضريبة الجمركية على معظم البضائع بنسبة 5 % وفقاً لقيمة الـ CIF (السعر، التأمين والنقل). أما استيراد المشروبات الكحولية فيخضع لضريبة بقيمة 70 % فيما تخضع منتجات التبغ لـ 100 % من الضريبة على قيمة الـ CIF في حين أن البضائع الأساسية على غرار الأدوية والأطعمة المعلبة فلا ضرائب جمركية عليها. يتم احتساب قيمة الـ CIF عادة وفقاً للفواتير التجارية التي تغطي عمليات الشحن غير أن دائرة الضرائب الجمركية ليست مجبرة على قبول الأرقام المذكورة في الفواتير وتستطيع بالتالي تقدير قيمة البضائع فيمسي الرقم نهائياً.

هـ. المؤشرات المالية

في ما يتعلق بغرفة التجارة والصناعة - دبي (DCCI)، ازدادت قيمة الدين الأجنبي في الإمارات ثلاثة أضعاف تقريباً خلال العامين الماضيين نتيجة للمبالغ الطائلة التي اقترضتها المؤسسات والشركات المالية بهدف تمويل الاستثمارات. قدرت غرفة التجارة والصناعة - دبي أن حصة الدين الخارجي من الناتج

المحلي الإجمالي للإمارات سترتفع من 58,4 % في العام 2008 إلى 62,5 % في العام 2010 وستتخفف إلى 61,6 % بحلول العام 2012 وبالتالي سيكون المعدل 61 %.

4. لمحة عامة عن القطاعات الاقتصادية الأساسية

استمرت أسعار النفط في الارتفاع خلال العام 2007 فوصل المعدل إلى 69,1 دولار أميركي للبرميل الواحد بعد أن كان 63,5 دولار في العام 2006. غير أن الأوبك اقتطعت من حصص الإنتاج وزادت من أعمال الصيانة بحلول نهاية العام مما أدى إلى انخفاض إنتاج النفط في العام 2007. ونتيجة لما ذكر، فمن المتوقع أن ترتفع مساهمات مجمل القيمة في هذا القطاع بشكل بسيط لتصل إلى 224,3 مليار درهم في العام 2007 أي ما يعادل 9,4 % مقارنة مع العام 2006 حيث كانت القيمة 223,4 مليار درهم.

تبين أن القطاع غير النفطي سجل نمواً أعلى ولهذا فإن حصة النفط الخام والغاز الطبيعي من الناتج المحلي الإجمالي انخفضت إلى 35,0 % في العام 2007 بعد أن كانت 37,3 % في العام 2006. استمر هذا القطاع بأدائه المميز مسجلاً أرقاماً عالية في ما يتعلق بنسبة النمو وبفضل السياسات الاقتصادية المناسبة وتزايد الطلب المحلي إضافة إلى زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة شهد الناتج المحلي تطوراً ملحوظاً حققته مختلف القطاعات غير النفطية ما بين العامين 2006 و2007.

وعلاوة على ذلك، استمر قطاع البناء في النمو وسجل نسبة 23,8 % على خلفية نمو العام 2006 بنسبة 29,0 % من المتوقع أن تزداد القيمة المضافة في هذا القطاع إلى 55,8 مليار درهم في العام 2007 بعد أن كانت 45,1 مليار درهم في العام 2006 كما ومن المتوقع أن تزداد نسبة مساهمتها في الناتج المحلي لتصل إلى 8,0 % في العام 2007. عاماً بعد عام (YOY) سجل قطاع العقارات والأعمال زيادة بنسبة 23,6 % في العام 2007 ومن المتوقع أن يصل إنتاج هذا القطاع إلى 55,8 مليار درهم في العام المذكور بعد أن كان 46,1 مليار درهم في العام 2006. هذا وساهم كل من قطاع البناء والعقارات بـ 16,1 % من الناتج المحلي وبالتالي شكلاً معاً ثاني أكبر مكون من اقتصاد الإمارات.

5. العلاقات الدولية الحكومية، أنواع العقود التجارية ودور الحكومة، التخصيص، القدرات والآفاق

كثفت وزارة الاقتصاد من جهودها الرامية إلى إنشاء شراكات اقتصادية وتجارية مع عدة دول وإلى توقيع اتفاقيات تجارة حرة (FTA) مع شركاء استراتيجيين وكتل اقتصادية ضخمة من العالم مما سيعزز التجارة الأجنبية وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في البلاد. وقعت الإمارات على العديد من اتفاقيات التجارة الحرة

(FTA) ولحقت بركب المفاوضات بخصوص اتفاقات أخرى إما فردياً أو عبر مجلس التعاون الخليجي. سمحت الاتفاقات الثنائية التي تم توقيعها مع سوريا والأردن ولبنان والمغرب والعراق للإمارات وشركائها الموقعين الحصول على بعض البضائع المعينة أما اتفاقات التجارة الحرة التي وقعها مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي فتغطي مسألة دخول البضائع إلى السوق على مستوى الصناعة والزراعة، تجارة الخدمات، الملكية الفكرية، قوانين الأساس، تجهيزات الحكومة، والاستثمار والتجهيزات المؤسساتية والقانونية. ومن المتوقع أن تساهم هذه الاتفاقية بتعزيز التجارة ما بين المنطقتين ليرتفع الرقم الأساسي الذي هو 40٠0 مليار يورو إلى ضعفه على الأقل. لم توقع الإمارات على اتفاقية تجارة حرة مع الولايات المتحدة الأميركية بعد غير أنها انضمت إلى اتفاق الإطار للتجارة والاستثمار (TIFA) خلال أبريل/نيسان 2004. وما زالت المفاوضات جارية حول إبرام هذه الاتفاقية والتي من المتوقع أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها قريباً. عقب التوقيع، ستمسي الإمارات رابع دولة عربية توقع على هكذا اتفاقية بعد الأردن والمغرب والبحرين مما سيعزز من مستوى شراكات التجارة والأعمال ما بين البلدين.

III. مناخ الاستثمار العام

1. مناخ الأعمال

مؤشرات الإفصاح الخاصة بالأعمال (**Business Index Disclosure**)، الكلفة والوقت الذان تتطلبهما إجراءات البدء بالأعمال، حماية الملكية الفكرية، حدة المنافسة المحلية، إجراءات إنفاذ العقود، إجراءات تسجيل الملكية، جمود معايير التوظيف، سلامة النظام المصرفي، إجراءات الحصول على القروض، الوقت الذي يتطلبه وضع حلول لمشكلة الإفلاس (على المدى الطويل)، الضرائب على الدخل المفروضة على الشركات المحلية والأجنبية، الإجراءات والوقت الذان يتطلبهما إغلاق تجارة ما، نوعية البنى التحتية (الطرق، المرافق ووسائل الاتصالات)، الضمانات وحوافز الاستثمار (**Investment Incentives**)، مساهمات الضمان الاجتماعي، المياه، كلفة النفط والبنزين، كلفة شراء واستئجار العقارات بهدف الإسكان أو القيام بالأعمال، الضرائب الجمركية، القوانين المتعلقة بنقل رؤوس الأموال، قوانين المنافسة، الرعاية الصحية وتنظيم الأسعار، التعامل مع الرخص، تواجد أو عدم تواجد الوكالات الحصرية، مستوى التعليم، توزيع الدخل.

2. فرص الأعمال

توزيع الدخل الاختياري، تكاليف وحدة العمل والتعويض عن العمل مقارنة مع المناطق الأخرى، القطاعات العامة المقررة للتخصيص، قطاعات الاقتصاد غير المطورة، الإصلاحات والفرص المتوقعة على المدى القصير والمتوسط.

VI. الوضع القضائي والقانوني - مقارنة اقتصادية

1. الإجراءات المدنية والتجارية، سرعتها وفعاليتها، الوقت والكلفة (خاصة في ما يتعلق بتنفيذ الأحكام)

أ. وفقاً للمادتين 121 و122 من دستور الإمارات، يجوز لكل إمارة أن يكون لها قوانينها وسلطاتها القضائية الخاصة ما لم تتعارض مع القوانين الفدرالية. وبناء عليه، تطبق المحاكم المحلية والفدرالية في الإمارات القوانين الفدرالية إلى جانب القوانين والأحكام والقرارات الصادرة عن الحكام المحليين في كل إمارة. تتبع

الإمارات نظام القانون المدني الذي يتضمن قوانين أساسية مستوحاة بشكل كبير من القوانين الفرنسية والرومانية والمصرية.

ب. ما من فقه يلزم المحكمة بالأحكام السابقة أو بقرارات قضائية سابقة (**stare decisis**) هذا مع العلم أن القرارات التي تصدرها المحكمة العليا قد ترشد المحاكم في عملية إصدار حكمها ومراجعة أحكام القوانين إذا ما واجهت مسائل مشابهة. تعتبر الممارسة في المحاكم الفدرالية والمحلية على السواء مرجعاً للخبراء الذين تعينهم المحكمة في ما يتعلق بالنتائج ذات الصلة بقضايا مختلفة على غرار القضايا المالية، المحاسبية والمسائل التقنية. ومع أن تقارير الخبراء ليست ملزمة وبالتالي يمكن أن تتعرض للطعن في المحاكم، إلا أنه يتم إيلاؤها أهمية كبيرة. ينظم القانون الإماراتي الفدرالي رقم 11 لسنة 1992 في ما يتعلق بالإجراءات المدنية إجراءات المحاكم المحلية والفدرالية في القضايا التجارية والمدنية.

ج. تستمع كل من محكمة الأعمال والمحكمة الجزائية والمدنية بدرجاتها الثلاث (الدرجة الأولى، الاستئناف والتمييز) إلى كافة النزاعات التجارية. أما الشريعة الإسلامية فتشكل جزءاً من المحاكم الجزائية والمدنية في الإمارات وهي مسؤولة أولاً وأخيراً عن القضايا العائلية التي تنشأ ما بين المسلمين ولها الصلاحية الحصرية في الاستماع إلى النزاعات العائلية التي تتضمن مسائل الطلاق والإرث وحضانة الأطفال والوصاية على القاصرين. وعلاوة على ذلك، في حال عدم تواجد أي حكم خاص في قوانين الإمارات المنظمة في مدونات (**codified laws**)، تُطبق أحكام الشريعة الإسلامية المنصوصة في كتب الشريعة.

د. تتم إجراءات المحاكم بشكل عام بطبيعتها، أما أحكام محكمة التمييز وخاصة تلك التي تصدرها محكمة دبي للتمييز والمحكمة الفدرالية العليا فيتم نشرها. يستغرق الحصول على القرار النهائي في قضايا تتعلق بالنزاعات التجارية ما بين سنة وثلاث سنوات في دبي وفترة أطول قليلاً في الإمارات الأخرى هذا إذا ما وصلت إلى محكمة الاستئناف. وبالطبع تختلف سرعة الإجراءات من قضية إلى أخرى وذلك بحسب طبيعة وتعقيد المسألة وبالتالي قد يختلف إطار الوقت المذكور. أما التكاليف التي تعرف بتكاليف المحكمة فتُدفع بمجرد رفع القضية إلى المحكمة. ويتم احتساب التكاليف في دبي بنسبة 5,7% من المجموع والذي قد يرتفع إلى 30,000,00 درهم كحد أقصى أي ما يعادل 8,219,00 دولار أميركي. يتوجب دفع تكاليف إضافية إذا ما كانت الغاية الحصول على مساعدة مؤقتة (**provisional relief**) على غرار ارتباط الموجودات فتُحتسب بنسبة 0,5% من مجموع التكاليف التي يجب دفعها للقضية المهمة والتي قد ترتقي إلى مبلغ أقصاه 15,000,00 درهم أي ما يعادل 4,087 دولار أميركي.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى أبو ظبي (والإمارات الأخرى) إذ تشكل التكاليف 5% من المجموع الذي قد يرتفع إلى 30,000,00 درهم كحد أقصى أي ما يعادل 8,219,00 دولار أميركي كما ويتوجب دفع تكاليف

إضافية إذا ما كانت الغاية الحصول على مساعدة مؤقتة (provisional relief) على غرار ارتباط الموجودات فُتحتسب بنسبة 0,5 % من التكاليف التي يجب دفعها للقضية المهمة والتي قد ترتقي أيضاً إلى مبلغ أقصاه 15,000,00 درهم أي ما يعادل 4,087 دولار أميركياً.

أما إذا ما تم استئناف القضية، فسيُتوجب دفع تكلفة إضافية. يمكن للفريق الرابع أن يغطي التكاليف غير أن المحاكم الإماراتية ستضيف مبلغاً اسمياً إلى كلفة محامي الفريق الرابع وذلك بغض النظر عن التكاليف التي دفعت.

٥. يعترف الدستور بالاستقلال القضائي كأساس لحكم القانون.

2. الحل البديل للنزاعات، شرعية اللجوء إلى التحكيم، الانضمام إلى اتفاقيات التحكيم الدولية

- أ. مع أن المحاكم المدنية في الإمارات تعد المنصة الأساسية لحل النزاعات الاقتصادية، إلا أن التحكيم أمسى أكثر تداولاً. بدأ مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) بشكل مختلف في العام 1990 وتأسس بموجب المرسوم رقم (10) للعام 2004 وأصدر قوانين ذات الصلة بالمصالحة التجارية والتحكيم "القوانين التحكيمية الصادرة عن مركز دبي للتحكيم الدولي" كما ويحتفظ بلائحة تضم محكمين دوليين ومحليين. وإضافة إلى ذلك، أنشأت غرفة التجارة والصناعة في إمارة أبو ظبي مركزاً للتحكيم في العام 1993 يملك مجموعته الخاصة من القوانين الإجرائية وهو "مركز أبو ظبي للمصالحة الاقتصادية والتحكيم".
- ب. تعتمد المحاكم الإماراتية اتفاق تحكيم صالح في القضايا المحلية والدولية وكي يكون ملزماً يجب أن يكون كتابياً وأن يوقعه الأطراف أو الممثل المصرح به.
- ج. تسود أحكام القانون الفدرالي رقم (11) لسنة 1992 ذات الصلة بقانون الإجراءات المدنية عملية تطبيق التحكيم في الإمارات أما الوزارات فهي التي تناقش مسودة إصدار قانون تحكيم جديد.
- د. عقب إصدار سمو الشيخ الرئيس خليفة بن زايد النهيان المرسوم الفدرالي رقم (43) لسنة 2006 أمست الإمارات العربية المتحدة عضواً في اتفاقية نيويورك وذلك في ما يتعلق بالاعتراف وإنفاذ القرارات الأجنبية والموافقة على تطبيق شروط الاتفاق. تشكل هذه الاتفاقية ناحية إيجابية تشجع على القيام بالأعمال داخل الإمارات ومعها بما أنها تضع شروطاً للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها داخل أراضي الدول الأعضاء. وعليه، فإن قرار التحكيم الذي تصدره الإمارات سيمسي نافذاً بشكل مباشر

داخل أراضي أية دولة عضو والعكس صحيح. يجدر الذكر أنه يجري حالياً وضع قانون تحكيم فدرالي جديد سيتم إصداره قريباً.

5. كثر الكلام مؤخراً عن إطلاق مركز دبي المالي الدولي (DIFC) ضمن إطار مشروع تعاون مع محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ووُصفت عملية الإطلاق بأنها "تاريخية" و"ثورية" و"مثيرة للاهتمام". إن فكرة الحصول على مركز تحكيم تحت إطار مركز دبي المالي الدولي ليست جديدة بل تواجدت منذ بدء المركز المالي ولكن بشكل نظري. فقد كان التفكير متجهاً، بشكل صحيح، ناحية حاجة الكيانات التي سيتم إنشاؤها في كنف المركز المالي إلى اللجوء إلى آليات تتمتع بمعايير عالمية لحل النزاعات. شكلت محاكم المركز إحدى هذه الآليات غير أنه لن يود الجميع اللجوء إلى قنوات رسمية تابعة لنظام المحاكم ولهذا كان من الضروري تواجد خدمة التحكيم ضمن إطار المركز المالي. غير أن الفكرة لم تتطرق على الفور لأن المركز المالي كان مشغولاً بمتابعة مسألة المرسوم الفدرالي الذي سيسمح له بالبدء بنشاطاته مما استغرق وقتاً ومجهوداً أكثر من المتوقع وكان يتوجب تالياً تشكيل بنيته التنظيمية والقانونية. إن إطلاق المركز المالي الدولي في دبي التابع لمركز التحكيم الذي جرى مؤخراً ليس سوى الحلقة الأخيرة من سلسلة طويلة. أما الجديد في هذا المركز الذي أطلق أخيراً هو أنه وخلافاً لهيئات مركز دبي المالي الدولي الذي يتضمن محاكمه الخاصة، يقدم خدمات لا تتعلق فقط بكيانات أو نشاطات المركز المالي. فقد أعلن مركز التحكيم الجديد أنه مفتوح أمام كافة الأطراف، حتى تلك التي لا تشكل كياناً من كيانات المركز المالي وحتى لو لم يكن النزاع يندرج ضمن نشاطات هذا المركز ومع أن هذا الأمر مثير للحماسة إلا أنه يثير قلقاً خطيراً في ما يتعلق بإنفاذ القرارات التي سيصدرها المركز. ففي نهاية المطاف، ما يهم هو إنفاذ القرار. وفي حال لم يكن قابلاً للإنفاذ سيكون بغير ذي أهمية بالنسبة إلى العملاء حتى ولو تم إصداره من قبل مركز دائع الصيت أو بواسطة قوانين عالمية من الدرجة الأولى. إن المبدأ الذي يشير إلى أن إنفاذ القرار مسألة واضحة لهو مضل في الواقع، إذ إن الإنفاذ بعيد كل البعد عن الوضوح. فبغية فهم هذه المسألة يجب النظر إلى تاريخ تأسيس مركز دبي المالي الدولي الذي نشأ بشكله الحالي نتيجة ترتيب فريد من نوعه أجري ما بين سلطات الإمارات الفدرالية والسلطات المحلية لإمارة دبي. وفقاً لهذا الترتيب، وافقت السلطات الفدرالية على إعفاء المركز المالي، باعتبارها منطقة مالية حرة، من القوانين التجارية والمدنية الفدرالية على أن يوافق المركز على الامتثال لبعض المتطلبات والمحظورات. لم يتم التوصل إلى هذا الترتيب بسهولة وفي الواقع استغرق تطوير المبدأ والموافقة عليه حوالى العام والنصف من المفاوضات الصعبة وتدخل سلطات فدرالية مختلفة كما وتطلب الأمر تعديل الدستور الفدرالي وهو خطوة ليست سهلة أو اعتيادية. وأي انحراف عن هذا التوازن، الذي تم التوصل إليه بحذر ما بين المصالح الفدرالية والمحلية، سينتج عنه تعقيدات قانونية ذات تأثيرات بعيدة المدى.

يتمتع المركز المالي الدولي في دبي بخاصيتين:

1. يعتبر المركز منطقة جغرافية أي أنه يجب أن يتواجد ضمن منطقة معينة تقام فيها النشاطات. توضح المادة (2) من القانون الفدرالي رقم (8) لسنة 2004 هذه المسألة في ما يتعلق بالمناطق الحرة ونصت على أنه يجب أن يتم وصف مكان المنطقة المالية الحرة من خلال قرار يصدر عن مجلس الوزراء في الفدرالية. في الواقع، حرصت السلطات الفدرالية على أن تبقى مسألة تحديد حدود المناطق المالية الحرة تحت سلطتها ولم تترك الأمر إلى الإمارات السبع كدلالة على أن هذه المناطق يجب أن تكون محدودة. دار النقاش حول مسألة تواجد منطقة افتراضية حيث تسمح سلطات المناطق المالية الحرة للكيانات بالتواجد في أي حذب وصبوب من الإمارات على غرار مركز قطر المالي غير أنه تم رفضها بشكل خاص. المادة (4) و(5) من القانون رقم (8) الذي يتطلب من كيانات المناطق الحرة المالية أن تتواجد مادياً ضمن حدود هذه المناطق هو مثال آخر على أهمية المسألة الجغرافية.
2. نص قسم التمهيدي في القانون رقم (8) على أن النشاطات التي قد يقيمها المركز يجب أن تتعلق حصرياً بالنشاطات المالية والثانوية. ووفقاً للمادة سبعة (3) من القانون (8) فإن قدرة المناطق المالية الحرة على إصدار قراراتها الخاصة محدودة إذ أنها تستطيع فقط إصدار التنظيمات "ضمن حدود أسباب تأسيسها" فقط تلك "التنظيمات الضرورية للقيام بنشاطاتها" المذكورة بشكل مفصل في مقدمة القانون. جسدت القوانين المحلية التي تم إصدارها وفقاً للقانون الفدرالي هذه المبادئ الأساسية. فمثلاً تنص المادة (8) (2) من قانون دبي رقم (9) لسنة 2004 في ما يتعلق بمركز دبي المالي الدولي على أنه "... تتمتع محاكم المركز بصلاحيات واحدة ألا وهي الاستماع وتحديد أي مطلب يشكل المركز أو أي هيئة أو مؤسسة من المركز طرفاً منه إضافة إلى الاستماع إلى واتخاذ القرار حول أي نزاع قد ينشأ جراء أي تحويل أو حادث يأخذ مجراه في المركز". يؤكد هذا على أن صلاحية محاكم المركز المالي محدودة وتشمل فقط النزاعات التي يشكل المركز أو أي كيان تابع لها طرفاً فيها أو النزاعات التي تنشأ عن التحويلات التي قام بها المركز.
3. أكدت المادة الخامسة (أ) (1) (أ) من القانون رقم (12) لسنة 2004 في ما يتعلق بالسلطة القضائية في مركز دبي المالي الدولي على هذه القاعدة وهي تنص على أن محاكم المركز لديها صلاحية على مستوى "القضايا المدنية أو التجارية والنزاعات التي ينخرط فيها المركز أو أي من هيئاته أو مؤسساته". وعليه فإن القرار رقم (8) نص على أن محاكم المركز لا تتمتع بصلاحيات التفكير في المطالب التي لا تتعلق بكيانات المركز وفي المطالب غير المالية. غير أن مسألة تقديم مركز التحكيم الجديد خدمات إلى كيانات لا صلة لها بالمركز المالي وانخراطه بنشاطات لا تتعلق بالخدمات المالية

والثانوية كما نص عليه القانون الفدرالي رقم (8) على غرار قضايا ذات الصلة بالبناء تعد انحرافاً خطيراً عن الترتيب الذي تم التوصل إليه بين السلطات المحلية والفدرالية وخرقاً لأساسيات القوانين الفدرالية ذات الصلة بالمناطق المالية الحرة. وعليه ستواجه القرارات التي تصدر خرقاً لتحديات على مستوى الإنفاذ حين يتم ذلك خارج إطار مركز دبي المالي الدولي. صحيح أنه لا يسمح لمحاكم دبي بمراجعة صلاحية القرارات التي تصدر عن محاكم المركز المالي إلا أن باب الطعن بالأرضية التي بنت عليها المحاكم ومركز التحكيم القرار سيكون مفتوحاً على مصراعيه بما أنه لن يعدّ تحدياً لصلاحية القرار.

وستواجه المسألة تحدياً أكبر حين يتوجب إنفاذ القرار خارج دبي وحتى خارج الإمارات بما أن أنه سيتم إثارة مسائل ذات الصلة بالتعقيدات القانونية وحتى الدستورية إثر ذلك. وبالتالي يفقد التحكيم أهميته حين يكون التعامل مع مسائل من هذا النوع خلال مرحلة الإنفاذ، إذ أن حماية مصداقية مركز دبي المالي الدولي وسمعته التي اكتسبها حتى الآن أهم من السبر في أغوار المخاطر والشك.

V. البيئة القانونية للأعمال (تشريعات اقتصادية مختلفة، مقدمة وتقييم)

أ. تعتبر سياسة الإمارات القطاع الخاص عنصراً أساسياً في عملية التوسع الاقتصادي المتنوع ولطالما كان توفير بيئة أعمال سهلة تشجع المستثمرين المحليين على توظيف ثرواتهم وتجذب المستثمرين الأجانب من أولويات هذه السياسة. تتلخص استراتيجية الإمارات في هذا الخصوص كما يلي:

- 1- توفير مرافق صناعية من الدرجة الأولى في مناطق اقتصادية متخصصة
- 2- توفير خدمات ذات الصلة بالأعمال
- 3- تخفيض الشكليات وإعادة تنظيم الإجراءات الإدارية عبر تأسيس الشباك الموحد (one stop shop) الذي يوفر خدمات متنوعة.

هذا بالإضافة إلى قوانين الضرائب المريحة والاستقرار السياسي الذي يساهم في جعل الإمارات مركزاً أساسياً للمستثمرين الأجانب الذين يبحثون عن مركز تجاري آمن يخولهم القيام بأعمالهم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ب. في المقابل، لا يتمشى الإصلاح التشريعي الذي يتطلبه قانون الشركات والقوانين التجارية الأخرى ذات الصلة والتنظيمات على غرار قانوني التجارة وقانون والوكالات بالإضافة إلى العديد من القطاعات الأساسية مع النمو الاقتصادي وتساعد نسب الاستثمارات الأجنبية. فالقوانين المالية في المصرف المركزي مثلاً لم يتم تحديثها منذ العام 1980 وعملية الإصلاح في قانون الشركات تستغرق وقتاً طويلاً. وعلاوة على ذلك، أي تغيير في العقبة الأساسية التي تعيق الاستثمار الأجنبي على غرار متطلبات تأسيس شركة ما التي تُفرض على المواطن الإماراتي أو تمنعهم عن القيام بعدة نشاطات أساسية (التوظيف، استئجار سيارة، الوكالات التجارية، الخ) من شأنه أن يؤدي إلى استنزاف استثمارات أجنبية هائلة. وعليه فإنه من المتوقع أن تطرأ تغييرات هائلة عقب إصلاح القانون الفدرالي الإماراتي رقم (8) لسنة 1984 في ما يتعلق بقوانين الشركات التجارية ("قانون الشركات") الذي تم تعديله من قبل القانون الفدرالي رقم (13) 1988. ويتضمن هذا القانون إلغاء سقف الملكية الأجنبية بنسبة 49% (يجدر الذكر أن هذا لا ينطبق على العديد من المناطق الحرة والخاصة في الإمارات). غير أن القانون الجديد لم يبصر النور بعد وهذا على الرغم من إعلانات وزير الاقتصاد المتواصلة التي تعد بوشوك ذلك. يبدو وأن التأخير في ذلك سببه قلق

بعض مجموعات الأعمال التقليدية في الإمارات الذين يسعون إلى الحفاظ على امتيازاتهم.² في الواقع، ما من رؤية توضح أهمية وضع قوانين حديثة لتسهيل وتنظيم القيام بالأعمال في الإمارات ولهذا يعتبر مركز دبي المالي الدولي المحطة الوحيدة التي أنفذت القوانين بهدف تعزيز بيئة أعمال آمنة.

ج. بعد إلقاء نظرة شاملة على البيئة التشريعية في الإمارات السبع، لوحظ أنه ثمة فروقات واضحة ما بينها. إذ أن دبي كانت السباقة ومهدت الطريق أمام الإمارات الأخرى عبر تقديم نفسها كمثل عن حكومة تم تصميمها بحذر ونجاح في خدمة التطور. مع أن دبي تنفقر إلى احتياطي مهم من الطاقة مقارنة مع أبو ظبي، إلا أنها اختارت تنويع ناتجها المحلي الإجمالي فأضمت مركزاً للسياحة في المنطقة تؤمن خدمات على مستوى الأعمال والمال. تسعى حكومة دبي باستمرار إلى أن تكون القوة الدافعة بالتطور قدماً وذلك على الرغم من بعض الجهود الرامية إلى تشكيل قطاع خاص أكثر تقليدية لا تموله الحكومة. ما زالت استراتيجية "المنطقة الحرة" تجذب مواطنين من عدة دول وتشجعهم على تأسيس مكاتب إقليمية فيها عبر توفيرها ملكية أجنبية كاملة على مستوى الأعمال في بيئة خالية من الضرائب. تعتبر الحكومة المناطق الحرة أعمالاً تجارية وبالتالي شكلت فرقا إدارية تخضع للمساءلة في ما يتعلق بأهداف النمو والحد الأدنى له. تخضع كل منطقة حرة للقوانين الفدرالية باستثناء قانون الشركات الذي يطبق وفقاً للقوانين والتنظيمات المفصلة الخاصة بالأعمال القائمة في كل منطقة ما خلا مركز دبي المالي الدولي (DCIF) الذي يملك قوانينه المدنية والتجارية والمتعلقة بالعمل الخاصة. تبقى الحصة الأكبر من مشاريع التطور في دبي من نصيب قطاع العقارات الذي يخضع للقوانين الحكومية ولهذا دمجت دبي أغلبية مشاريعها المحلية والأجنبية تحت إطار شركتين قابضتين هما دبي العالم (التي تملكها حكومة دبي مباشرة) ودبي القابضة (التي يملكها سمو الشيخ محمد بن راشد). تقوم هاتان الشركتان القابضتان بتطوير وتطبيق مشاريع تطوير أساسية على غرار دبي لاند (Dubailand) وجزيرة النخلة في الجميرة (offshore Jumeirah Palm and the World). أما شركة العقارات العامة "إعمار" التي بنت برج دبي فقد ساهمت بنفسها بأكثر نسبة أسهم في سوق دبي المحدود.

د. جرت عملية النمو في أبو ظبي عاصمة الإمارات بشكل أقل بطناً وسرية مقارنة مع إمارة دبي الحيوية. غير أن هذا الواقع في تنوع وتطور متزايد وبالفعل، فإن مستوى وطموح التطورات الإماراتية المتزايدة على مستوى السياحة والثقافة والطاقة المتجددة يعكس تغيراً أساسياً في مقاربة أبوظبي. في الواقع، التطور الذي طال جدول أعمال الإصلاح الحكومي لهو فعلاً مذهل. ففي أقل من ثلاث سنوات انخفض عدد الموظفين في الخدمة المدنية من 64 ألف إلى 11 ألف، في حين انخفض عدد الموظفين في البلدية

² مجلة (ذا إيكونوميست)، فرص الإصلاح في الإمارات ضئيلة، وتم تهميشها، 20 فبراير/شباط
http://www.economist.com/displaystory.cfm?story_id=10717040

من 45 ألف إلى 4,300. أما الخدمات الأساسية فقد تم تحويلها إلى القطاع الخاص كما وبدأ تسجيل احتياطي في الكلفة³. تسعى أبو ظبي إلى تحقيق طموحاتها الهادفة إلى تشجيع الأعمال وتخفيض اعتمادها الاقتصادي على قطاع الكربوهيدرونيات. وكجزء من استراتيجيتها في التنويع، تقوم حكومة أبو ظبي باستثمارات مهمة رامية إلى توسيع وتشجيع الصناعة السياحية. ترمي هيئة أبو ظبي للسياحة (ADTA) إلى استهداف حوالي 2,7 مليون سائح سنوياً في العام 2012 مقارنة مع 1,45 مليون في العام 2007. يسعى برنامج عمل أبو ظبي السياسي بعنوان "تحقيق هدفنا" بشكل واضح إلى تعزيز سمعة الإمارات كمقصد ثقافي مهم وفي هذا السياق، تم الإعلان عن البدء بعمليات تطوير لبعض الفنادق الفخمة الأساسية في العام 2008 بالإضافة إلى مركز أبو ظبي الوطني للمعارض (ADNEC). ستؤمن هذه العمليات البنى التحتية الأساسية لإقامة الاجتماعات المتزايدة والمؤتمرات والمعارض MICE والسوق السياحية. تعتبر هذه المبادرات إحدى وسائل توسيع الصناعة السياحية بشكل عام إذ أن السلطات تسعى إلى دعم رحلات الأعياد ومواسم الأعياد إضافة إلى رحلات الأعمال. كما تعمل الإمارات على ترويج نفسها كمركز جذب ثقافي، ولو بكلفة مرتفعة، خاصة مع إطلاق مشروع إقامة معرضي لوفر أبو ظبي وغوغنهايم أبو ظبي في القطاع الثقافي في جزيرة سعديات. وعلاوة على ذلك، ستعزز الأحداث الرياضية المهمة على غرار الفورمولا 1 والغراند بري من مركز الإمارات. أما على مستوى القوانين التجارية ذات الصلة، فقد أصدرت الإمارات مؤخراً قانوناً جديداً أزال المحظورات المفروضة على الأجانب في ما يتعلق بمزاولة مهنة التجارة العامة⁴.

5. لحقت الشارقة، وهي ثالث أكبر إمارة، بالركب ذاته ولكن بخطى أبطأ بكثير فبدأت ترحب بالإصلاحات الليبرالية موفرة الحوافز لتشجيع الاستثمار والإسكان. نما الاقتصاد الإماراتي بالتوازي مع عدد من الإصلاحات السياسية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى تطور سريع مع محافظتها على مبادئها التقليدية. وهكذا، أمست الشارقة في المرحلة الأخيرة من وضع قانون يسمح للمواطنين العرب من خارج دول مجلس التعاون الخليجي بامتلاك عقارات في الإمارات. فالقوانين الحالية لا تسمح إلا للمواطنين الإماراتيين ومواطنين آخرين من دول المجلس بالتملك في الشارقة في حين يحتاج المواطنون العرب الآخرون إلى إذن من السلطات الإماراتية. سيتم إصدار التشريع الجديد الذي يسعى إلى معالجة هذه المسألة قريباً.

6. بغية فهم البيئة القانونية التي تفسح المجال أمام فرص الاستثمار في الإمارات بشكل أفضل والتعمق في معرفة المتطلبات الاقتصادية للمستثمرين الأجانب الذين يسعون إلى إنشاء أعمالهم هناك سيتم وضع

3 http://www.meed.com/uae/specialcover/2008/06/special_report_abu_dhabi_reforms_deliver_strong_growth.html
4 القرار الإداري رقم (25) للعام 2008 في ما يتعلق بتنظيم النشاطات الاقتصادية وإصدار الرخص بالتوافق مع المادة (18) من القانون رقم (5) للعام 1998 في ما يتعلق بإصدار الرخص في إمارة أبو ظبي.

مقدمة إلى الوسائل المختلفة للقيام بالأعمال في المرحلة الأولى: (أ) قبل إلقاء الضوء على القوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة والتي تؤثر بطريقة أو بأخرى على استثمارات الإمارات وتكشف النقاب عن النشاطات المهمة التي تقوم بها مختلف حكومات إمارات لتحفيز الاستثمار (مثلاً إصدار قانون حماية الزبائن، إصدار قوانين ذات الصلة بسقوف الإيجار على مستوى الإمارات لمعالجة مسألة تزايد نسبة الإيجار على المدى القصير والمتوسط، الخ).

1. مقدمة إلى الوسائل المتنوعة للقيام بالأعمال في الإمارات

قبل العام 1984، اتبعت كل من الإمارات السبع إجراءاتها الخاصة وفقاً للأحكام التي تسود العمليات ذات الصلة بفوائد الأعمال الأجنبية (**Foreign Business Interest**). في العام 1984، تم إصدار قانون الشركات الذي يحدد المتطلبات على مستوى أصحاب الأسهم، المدراء، مستويات رأس المال وإجراءات الدمج إضافة إلى الأحكام ذات الصلة بالتحويل، الدمج وذوبان الشركات. بيد أن الأهم من بين هذه الأحكام هو الشرط الذي يفترض ألا تقل الحصة المحلية العامة في أية شركة تجارية (سواء كان فرداً إماراتياً أو شركة إماراتية مملوكة ملكية كاملة لأشخاص مواطنين) عن 51% فيما تخصص الحصة الباقية وهي 49% إلى الأجانب. هذا باستثناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي (الإمارات، السعودية، سلطنة عمان، قطر، الكويت والبحرين) التي وقعت على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة (**United Economic Agreement**) في الرياض في السابع من يونيو/حزيران 1981 (وافقت عليها الإمارات في العام 1982) بهدف تنسيق وتوحيد التشريعات الاقتصادية والمالية والنقدية والتجارية والصناعية. وعليه ووفقاً لأحكام القانون الفدرالي رقم (2) لسنة 1989 ذات الصلة بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بالقيام بأعمالهم في الإمارات، يجب على المستثمر الذي يرغب في الشروع بتجارة الجملة أو المفرق أو في العمليات الصناعية أن يكون شخصاً طبيعياً مقيماً في الإمارات على أن يمارس النشاط المذكور بنفسه وأن ينال تصريحاً يخوله ممارسة النشاط في بلده الأم.

في حال كان المستثمر شخصاً قضائياً يرغب في الشروع بتجارة الجملة أو المفرق، يجب أن يكون على شكل شركة لا تقل حصة مواطني الإمارات فيها عن 51% من رأس المال. أما في ما يتعلق بنسبة الأسهم القانونية ذات الصلة بالنشاطات التي لم يصدر أي قرارات تنفيذية بشأنها في البلد، يجب تطبيق أحكام المادة (22) من قانون الشركات "مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض النشاطات التجارية محصورة بالمواطنين كما ينص عليه هذا القانون أو أي قانون آخر، ويجب على كل شركة داخل الدولة أن يكون لها مواطن واحد أو أكثر لا تقل حصته من رأس مال الشركة عن 51%". أعطى المرسوم الوزاري رقم

(4) لسنة 2007 في ما يخص السماح للمواطنين من دول مجلس التعاون الخليجي بمزاولة أعمالهم ومهنتهم في الإمارات هؤلاء حق مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مهني في الإمارات باستثناء النشاطات المعينة التالية: الحج والعمرة، توفير اليد العاملة، الوكالات التجارية، مراكز العناية بالمعوقين، مراكز إعادة تأهيل المعوقين، الصحافة والمنشورات، الصحف والمجلات.

ثمة العديد من البنى القانونية المتنوعة المتوافرة أمام المستثمرين الأجانب الذين يسعون إلى تأسيس عمل في الإمارات. وتخضع هذه الأعمال إلى عدة قوانين بيد أن القانون الأهم والذي يثير اهتمام المستثمرين الأجانب بشكل كبير هو قانون الشركات. سنقوم في المرحلة الأولى بتحديد الكيانات القانونية التي يحددها قانون الشركات وذلك قبل الإشارة إلى البنى القانونية الأخرى ذات الصلة والتي توفرها قوانين أخرى.

1. الكيانات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات

1. شركة المساهمة العامة

تتكون من شخصين أو أكثر، يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة وأسهمهم غير قابلة للتداول. يجب أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة فقط. (المادة 25 من قانون الشركات).

2. شركة التوصية البسيطة

تتكون من فريقين من الشركاء فريق يكون متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة، وفريق آخر يضم موصياً مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال. يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة ولا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض (المادة 48 و 53 من قانون الشركات).

3. شركة ذات المسؤولية المحدودة (الشكل الأكثر تداولاً)

- أنها الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، ولا أن يقل عددهم عن اثنين – ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال. يجب ألا تقل حصة المواطن الإماراتي في الشركة عن 51 % ولا يجوز أن يقل رأس مالها في دبي عن 300,000 درهم (82,191 دولار أميركي) وفي أبو ظبي عن 150,000 درهم (41,095 دولار أميركي). لا يجب أن يقل

رأس المال المخصص لتسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة للحصول على رخصة صناعية عن 250,000 درهم (68,493 دولار أميركي).

- لا يجوز تجزئة الحصص، ويجب أن توزع الحصص النقدية والعينية في عقد الشركة بين الشركاء، وأن تدفع قيمة كل حصة كاملة عند التأسيس ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول ولا تعرض للاكتتاب العام.

- يمكن أن يكون أصحاب الأسهم أفراد أو كيانات قانونية ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال (المادة 218 من قانون الشركات). يجب تحديد أغراض الشركة ذات المسؤولية المحدودة في العقد التأسيسي. فيما عدا أعمال التأمين والمصارف واستثمار الأموال لحساب الغير يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أي نشاط مشروع يكون خاضعاً لأي قوانين وتنظيمات تصدر من وقت إلى آخر (المادة 220 من قانون الشركات). يجب على الشركة أن تخصص 10 % من الأرباح الصافية كل عام بغية خلق احتياطي قانوني (Statutory Reserve) وحين تصل النسبة إلى 50 % من رأس المال يمكن للشركاء التوقف عن ذلك (المادة 255 من قانون الشركات). كما ويجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها مفتش واحد على الأقل تعينه الجمعية العامة.

- يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر يتم اختيارهم من بين الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يجاوز عددهم خمسة. يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في ادارتها وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة ما لم تفرض حدود معينة (المادة 235 من قانون الشركات). على الرغم من أن أغلبية الأسهم يملكها شريك محلي، إلا أنه يمكن للشريك الأجنبي أن يمارس السلطة الكاملة على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما بنفسه وإما عبر ممثليه المصرح بهم والذين تم تعيينهم بصفة مدير وفقاً لأحكام العقد التأسيسي (Memorandum of Association) وبالتالي، يمسى هذا النوع من الشركات الخيار الأمثل أمام المستثمرين الأجانب. إضافة إلى ما ذكر، يمكن تقسيم الأرباح والخسائر ما بين الشركاء بالتساوي (حتى 80 % بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يحمل 49 % من الأسهم).

- يمكن للشريك الأجنبي أن يختار إبرام اتفاقيات ذات الصلة بالإدارة أو المال أو المساعدة التقنية أو الخدمات مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا تدفع الشركة تكاليف فردية وفقاً لكل عقد، وبالتالي تنخفض نسبة توزيع أرباح الشركة.

- بالإضافة إلى ذلك، فإنه في الحالات التي لا يكون مالك الأسهم الإماراتي شريكاً فعالاً في الشركة، يؤدي ذلك إلى تحويل الفوائد القصوى للملكية للشريك الأجنبي عبر إبرام اتفاقيات جانبية تعكس واقع الملكية الفعلية للشركة والعائدة للرأس المال الأجنبي. في الواقع، تؤمن هذه الاتفاقيات الجانبية للشريك الإماراتي (الذي سبق أن حصل على القرض من الشريك الأجنبي) اكتتاب بنسبة 51 % من الأسهم كأجر مقابل خدماته، كما وتفرض عليه بعض المحظورات على غرار منعه بيع الأسهم واستخدام الاسم التجاري والملكيات الفكرية للشركة.
- تشير هذه الاتفاقيات الجانبية التي تعتبر كإعلان ثقة بشكل عام إلى أن مالك الأسهم الإماراتي ليس في الواقع المالك الفعلي لـ 51 % من الأسهم بل هو بالأحرى الأمين الذي يحظى بذات الفوائد التي يحظى بها مالك الأسهم الأجنبي. هذه الاتفاقيات الجانبية ملزمة بين الأطراف، مع أنها ليست مسجلة لدى أي سلطة، وبالتالي يمكن تقديمها أمام المحاكم الإماراتية. أكدت محكمة التمييز في دبي مؤخراً على موقفها من خلال طلب الحكم (**Judgment Petition**) رقم (137) لسنة 2006 وأقرت أن الوثائق المكتوبة هي الوحيدة التي يمكن تقديمها كدليل يثبت وضع الملكية الحقيقية والتي تدل في العقد التأسيسي مثلاً أن 51 % من رأس المال مسجل باسم مالك الأسهم الإماراتي. في الواقع، ثمة تفكير سائد بأنه في حال نشوب نزاع ما وفي حال طالب الشريك الإماراتي أو الأجنبي بحقوقه، أو سعى إلى إنهاء علاقة الشراكة التي تجمعهما، لن تسجل المحكمة الإماراتية الـ 51 % من رأس المال باسم الشريك الأجنبي بل ستعتمد حسب الطلب على تصفية الشركة لإرضاء الدائنين أولاً (أو ستطبق شريعة التسلسل حسب الأفضلية (**Charges Privileges Hierarchy**) ومن ثم ستعطي الحق إلى الشريك الأجنبي بما تبقى من الأرباح باعتباره المالك الحقيقي للشركة غير أن ذلك لم يثبت بشكل صحيح.
- تعكس هذه الحالة الممارسة الأكثر اعتماداً في الشركات الإماراتية على ضوء الانفتاح على سياسة الاستثمار الأجنبي الذي تعززه دبي خاصة. غير أنه وفي مثل هذه الحالة، يتوقع المواطن الإماراتي الذي يملك 51 % من الحصص أن يتلقى أيضاً أجر رعاية سنوي مقابل خدماته والذي يتم الاتفاق عليه مع الأجانب بحسب القضية.
- غير أنه وعلى المستوى القانوني، يجب الإشارة إلى القانون الفدرالي رقم (17) لسنة 2004 في ما يتعلق بمحاربة الالتباس التجاري (**Combating Commercial Concealment**) ("قانون منع المزاحمة"). يهدف هذا القانون إلى محاربة الالتباس بما معناه أنه "يجوز للأجنبي، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً (اعتبارياً) أن يزاول أي نشاط تجاري أو مهني لا يسمح له بمزاومته،

سواء لحسابه الخاص أو بمشاركة طرف ثالث، وفقاً للقوانين والقرارات النافذة في الإمارات كما ويجوز له تلافياً أداء واجباته". وبالفعل، يمنع قانون منع المزاومة استعمال الاسم التجاري (front names) في النشاطات التجارية من قبل شريك إماراتي نائم يعمل فقط كراع لمصلحة المواطنين غير الإماراتيين وتفرض عليه العقوبات بالتالي. يمكن أن ترتفع العقوبات المالية إلى 100,000 درهم أي 27,397 دولار أميركي لكل نشاط. في حال تكرار هذا الخرق ستكون العقوبة السجن. كما وينطبق المثل على المواطن غير الإماراتي الذي قد تبطل رخصته أو يحكم عليه إما بالسجن لمدة سنتين كحد أقصى أو بالترحيل.

• غير أن قانون منع المزاومة هذا والذي كان من المفترض أن يدخل حيز التنفيذ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2007 لن يمسى نافذاً قبل شهر آذار/مارس 2009 وقد يتم تأجيل تطبيقه. ويرى الكثيرون أن هذا القانون لن يمسى نافذاً قبل أن يتم تعديل قانون الشركات في ما يخص منع حصول الشريك الأجنبي على أكثر من 51% وغيرها من المسائل. ومع ذلك وبغض النظر عن العديد من الانتقادات التي وُجّهت إلى هذا القانون، يمكن القول أنه حتى يمسى هذا القانون نافذاً ويتم اختباره بشكل واضح أمام المحاكم، لا يمكن توقع عواقب تطبيقه. في غضون ذلك، يبقى استعمال الأسماء التجارية المذكور في الاتفاقات الجانبية أمراً متداولاً في كافة أرجاء الإمارات.

4. شركة المحاصة

تقتصر شركة المحاصة على العلاقة ما بين الأطراف وليس لها كيان قانوني بالنسبة إلى الغير. ينظم عقد هذا النوع من الشركات حقوق وواجبات الشركاء وتوزيع الأرباح والخسائر بينهم في ما يتعلق بالشركات التجارية التي ستحمل اسم أحد الشركاء. لا يسجل هذا العقد في السجل التجاري كما ولا يتم الإعلان عنه (المادتين 56 و57 من قانون الشركات). في حال تم الاعلان عن هذه الشركة أمام طرف ثالث، يمسى الأطراف كلهم مسؤولون أمامه. يمكن برهنة تواجد الشركة المحاصة من خلال أية وسيلة برهان.

5. شركة المساهمة الخاصة

إنها شركة لا يقل رأس مالها عن 2,000,000 درهم (547,945 دولار أميركي) ويجب ألا يقل مؤسسها عن 3 وهي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام كما وأن المؤسسين عليهم أن يكتتبوا رأس المال بالكامل (المادة 215 من قانون الشركات). وفيما خلا أحكام الإكتتاب العام، تسري على شركة المساهمة الخاصة جميع الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة (المادة 216 من قانون الشركات). ويجوز لشركة المساهمة

الخاصة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 217 من قانون الشركات.

6. شركة المساهمة العامة

إنها شركة لا يقل رأس مالها عن 10,000,000 درهم (2,739,726 دولار أميركي) (المادة 67 من قانون الشركات). لا يجب أن يقل عدد المؤسسين عن عشرة ولا يسألون فيها إلا بقدر حصتهم في رأس المال ويجب أن يوقعوا على العقد التأسيسي ومواده (المادة 70 من قانون الشركات). يجب أن يكون عقد تأسيسها والنظام الأساسي مطابقين للنموذج المعد من وزارة الإقتصاد والتجارة ويجب ألا تقل قيمة السهم عن درهم واحد ولا تزيد عن مائة درهم. مجلس المدراء (Board of Directors) هو الذي يدير الشركة المساهمة العامة (المادة 95 من قانون الشركات). يجب أن يكون رئيس مجلس المدراء وأغلبية الأعضاء من مواطني الدولة (المادتين 99 و 100 من قانون الشركات).

7. شركة التوصية المساهمة

تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصتهم في رأس المال. يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة (المادة 256 من قانون الشركات). لا يجوز أن يقل رأس مال هذه الشركة عن خمسمائة ألف درهم (136,986 دولار أميركي) تقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

8. فرع الشركة الأجنبية أو الممثل عنها

- تسمح المادة (314) من قانون الشركات للشركات الأجنبية التي تسعى إلى ممارسة نشاطاتها الأساسية في الإمارات تأسيس فرع أو مكتب ممثل عنها. أما الفرق ما بين البنيتين القانونيتين هو أن الشركة الأجنبية التي تفتح فرعاً لها في الإمارات لها الحرية في ممارسة النشاطات التي صرح لها بها أما المكتب التمثيلي فيمكنه ممارسة العمل الترويجي للمنتجات والخدمات التي تؤمنها الشركة الأم وحسب. غير أنه ليس من السهل الحصول على الموافقة لإنشاء فرع أو مكتب تمثيلي.
- على عكس مكتب الفرع الأجنبي، لا يسمح للمكتب التمثيلي بالشروع في القيام بالعمليات التجارية أو بتسويق منتوجه مباشرة. وعليه، فإن نشاطاته محدودة ضمن نطاق جمع المعلومات

وجمع الطلبات والمشاريع التي ستقوم الشركة الأم بتنفيذها. وفي هذا السياق، يتراوح عدد الموظفين الذين يمكن للمكتب التمثيلي رعايتهم بين 3 أو 4 إذ أنه محدود أيضاً. يخدم المكتب التمثيلي أساساً كمركز إداري وتسويقي للشركة الأم.

• وعلى العكس، يمكن لمكتب الفرع القيام بالأعمال وبالتالي يسمح له إبرام العقود أو أي نشاطات أخرى كما هو محدد في رخصته.

• يجب على الفرع الأجنبي الحصول على رخصة من وزارة الاقتصاد والتجارة قبل أن يحصل عليها من السلطة المعنية في الإمارة المنشودة بهدف ممارسة أعماله في الإمارات على أن يتم استيفاء كافة الشروط المطلوبة. وعليه، وكشرط أساسي لفتح مكتب فرع بشكل شرعي، يجب على الشركة الأجنبية أن تكون قد بدأت بالقيام بالأعمال منذ أكثر من عامين (قد تكون السنوات أكثر في حال القيام بنشاطات محددة على غرار خدمات الاستشارية). أما اسم المكتب الفرع فيجب أن يكون مطابقاً لاسم الشركة الأجنبية الأم.

• على الرغم من ذلك، لا يجوز للشركات الأجنبية التي حظيت برخصة العمل في الإمارات أن تبدأ بمزاولة بنشاطاتها قبل أن تسجل في سجل الشركات الأجنبية الخاص بالوزارة.

• الشرط الوحيد لفتح مكتب تمثيلي أو فرع لشركة أجنبية في الإمارات هو تعيين وكيل خدمات يكون مواطناً إماراتياً أو شركة يملكها مواطنون إماراتيون. ليس لوكيل الخدمات الصلاحية التامة كما تم شرحه في تعريف كلمة "وكيل" في قانون الشركات. وعلاوة على ذلك، وكيل الخدمات ليس مسؤولاً عن أي التزامات مالية تتعلق بنشاطات فرع أو مكتب الشركة ضمن الإمارات أو خارجها ولا يجوز له التدخل في مسائل ذات الصلة بإدارة الشركة أو نشاطاتها.

• أما واجباته تجاه الشركة والآخرين فهي محدودة بتأمين الخدمات التي يطلبها منه الموكل وليس له حق التدخل في إدارة الفرع. تتضمن هذه الخدمات عادة الحصول على رخص الدخول إلى الدولة أو الإقامة، الحصول على الرخص الضرورية أو تسهيل عملية الحصول عليها من السلطات الحكومية. أما النفقات التي يتوجب دفعها إلى وكيل الخدمات فيجب أن تكون نسبة ثابتة من الدخل العام الذي يولده المكتب الفرع خلال السنة المالية. كما وأنه من المتداول في الإمارات أن تتفق الشركة الأجنبية مع وكيل الخدمات على دفع مبلغ ثابت سنوياً لا يمت صلة بالدخل الذي يولده المكتب الفرع.

• يمكن للمكتب الفرع أن يمارس ويتابع نشاطات الشركة الأم (باستثناء نشاط التجارة) في الإمارة التي حصل فيها على رخصة القيام بالنشاطات. تخضع هذه النشاطات لأي قوانين وتنظيمات تصدر من وقت إلى آخر.

إضافة إلى الكيانات القانونية الأنفة والمذكورة في قانون الشركات، يمكن الاستثمار في الإمارات من خلال إحدى البنى القانونية التالية:

ب. وسائل الاستثمار المنصوصة عليها في القوانين الأخرى

1. الشركات المهنية

- يجوز للمستثمر الأجنبي ممارسة أنواع معينة من نشاطات الأعمال المسموح بها لغير المواطنين من دون أن يكون له شريك وطني. يمكن تحقيق ذلك عبر تأسيس شركة مهنية، شركات مدنية تكون مملوكة للأجانب بشكل كلي. تسود أحكام القانون الفدرالي رقم (5) لسنة 1985 في ما يتعلق بقانون المعاملات المدنية في الإمارات ("القانون المدني") مسألة تأسيس شركات مدنية مهنية.
- يمكن لمثل هذه الشركات ممارسة نشاطات حرفية أو مهنية غير أن العقبة الأساسية تقبع في أن عدد طاقم الأعضاء محدود. تضم هذه النشاطات خدمات طبية، استشارات هندسية، استشارات وممارسة قانونية، استشارات تقنية، وغيرها من الخدمات المشابهة. تمنح رخصة مزاوله هذا النوع من الأعمال على أن يحمل المستثمر رخصة إقامة إماراتية قانونية وصالحة.
- بغرض مزاوله مثل هذا النشاط، الشخص المهني هو الشخص الذي يمارس بشكل مستقل مهنة ترتكز على استثمار قدراته الفكرية والمعلومات التي استقاها بغية الحصول على مدخول معين. في هذا النوع من الأعمال، يمكنه الاعتماد على مجهوده الجسدي الخاص أو اللجوء إلى مساعدة بعض الأدوات والمعدات سواء لوحده أو مع عمال لا يتجاوز عددهم 5 كحد أقصى.
- يجب على الشركات المهنية أن يكون لها وكيل خدمات محلي وفقاً لعقد وكالة خدمات يوثقه الكاتب العدل
- ثمة أحكام محلية خاصة تسود عملية تأسيس شركات مهنية في كل إمارة. في دبي، يحدد القانون المحلي رقم (63) 1991 حول منح المهنيين والتجار الرخص في إمارة دبي قواعد تأسيس شركة تمارس خدمات أو نشاطات مهنية. أما في أبو ظبي، فتتص المادة (11) من القانون رقم (5) لسنة 1998 الذي يتعلق بإصدار الرخص في أبو ظبي على أنه "بشكل استثنائي، يمكن منح تراخيص إلى غير المواطنين الإماراتيين لمزاوله نشاطات مهنية ووظيفية بسيطة تحددها السلطة المعنية وفقاً للشروط التالية...".

2. تعيين وكيل تجاري (الموزع الحصري)

- يمكن للمستثمرين الأجانب أيضاً القيام بالنشاطات الخاصة بالأعمال في الإمارات عبر تعيين وكيل تجاري يمثل شركتهم في الإمارات عوضاً عن تأسيس شركة دائمة هناك. إن قانون الوكالات التجارية في الإمارات والقانون الفدرالي رقم (18) لسنة 1981 وتعديلاته ("قانون الوكالات") ينظم ويسود مسألة تعيين الوكلاء التجاريين، ممثلي المبيعات والموزعين في الإمارات. يعرف هذا القانون الوكالة التجارية على أنها أي ترتيب تربط بين شركة أجنبية ووكيل يمثلها بغية "توزيع، بيع، عرض، أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الإمارات مقابل عمولة أو ربح". (المادة الأولى من قانون الوكالات).
- في الإمارات، يتم استخدام عبارتي "وكالة" و"توزيع" بشكل متداخل كما وأن القانون لا يفرق ما بين هذين النوعين من العقود بسبب اتفاقية تنظيم التوزيع. لهذا ينظم قانون الوكالات كافة نواحي وكالات التوزيع والتجارة في الإمارات.
- أما المتطلبات الرئيسية وخصائص الوكالات التجارية فهي كالتالي:

- أ. يجب على الوكيل أن يكون شخصاً طبيعياً يحمل جنسية دولة الامارات العربية المتحدة أو شركة مملوكة ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.
- ب. يجب أن يكون اسم الوكيل التجاري مقيداً في سجل الوكلاء التجاريين المعد لهذا الغرض بالوزارة قبل الانخراط في نشاطاته (المادة الرابعة من قانون الوكالات).
- ج. يجب تسجيل اتفاقية الوكالة كي يتمكن الوكيل من حماية نفسه وفقاً للقانون وبغية أن يعترف قانون الإمارات بهذه بعلاقة. الأمر الإيجابي الأساسي وراء تسجيل اتفاقية الوكالة هو حمايته من مسألة إنهاء خدماته بشكل غير عادل. يحمي قانون الوكالات الوكيل في حال سعى موكله إلى إنهاء عمله من دون موافقة الوكيل أو من دون أن يتم تعويضه بشكل عادل. إن لم تكن الوكالة مسجلة، لا يستطيع الوكيل الحصول على هذا النوع من الحماية وبالتالي يستطيع موكله إنهاء فترة عمله بناء على الاتفاقية. أية محاولة للمطالبة بتعويض بسبب إنهاء العمل بشكل غير عادل مقيدة تحت إطار شروط الإتفاقية والقانون المدني.
- د. يجب إستيفاء المتطلبات التالية ليستحق التسجيل:

- يجب على الوكيل/الموزع أن يكون مواطناً إماراتياً أو شركة مملوكة ملكية كاملة لأشخاص مواطنين (المادة 2 من قانون الوكالات)
- يجب على الوكالة/التوزيع أن تكون حصرية (المادة 5 من قانون تنظيم الوكالات التجارية) و
- يجب أن يكون العقد مكتوباً وموثقاً لدى الكاتب العدل (المادة 4 من قانون تنظيم الوكالات التجارية)

هـ. يحق للوكيل التجاري أن يوزع السلع والخدمات في منطقة محددة محيطة بإحدى الإمارات السبع على الأقل وذلك داخل منطقة الوكالة. المادة (5) (1) من قانون تنظيم الوكالات التجارية

و. ما لم يتم الاتفاق على أمر آخر، يستحق الوكيل العمولة عن الصفقات التي يبرمها بنفسه، أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل (المادة 7 من قانون تنظيم الوكالات التجارية).

ز. يحق للوكالات التجارية أن تمنع استيراد البضائع التي يتعامل بها إلى الإمارات في حال لم يكن الوكيل موقعاً شريكاً

ح. يجوز للوكيل التجاري أن يتلقى تعويض عن الأضرار التي لحقت به من الموكل إذا ما انتهى عقد الوكالة من دون سبب جوهري يبرر إنهائه أو عدم تجديده مدته من قبل الموكل الأجنبي كما ويمكن للوكيل أن يمنع الطرف الأجنبي عن تعيين بديل عنه في مثل هذه الظروف .

ط. تعزز أحكام القانون الفدرالي رقم (18) لسنة 1993 في ما يتعلق بقانون الصفقات التجارية ("القانون التجاري") نظيرتها في قانون تنظيم الوكالات التجارية وتؤسس الإطار التنظيمي لأنواع المتعددة من الوكالات التجارية التي يسمح بها القانون. عقود الوكالة هي أكثر أنواع الوكالات تداولاً حيث يوافق الوكيل " بشكل دائم وضمن إطار نشاط محدد على البدء بإنهاء الصفقات والتفاوض بشأنها لمصلحة الموكل ونظير أجر". (المادة 217 من القانون التجاري). تعامل عقود الموزعين على غرار عقود الوكلاء حين يتم استخدام وكيل واحد كموزع حصري (المادة 227 من القانون التجاري).

ي. تخضع الوكالات التجارية غير المسجلة والتي لا تخضع لقانون تنظيم الوكالات التجارية إلى القوانين التجارية والمدنية. لا يعني عدم تسجيل الاتفاقية أن الصفقات التجارية وحقوق الموزع لا تحميها بنود الاتفاقية وبالتالي يمكن أيضاً تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية. ينظم القانون المدني العقود وحقوق الأطراف والواجبات وكل العوامل الأخرى ذات الصلة. لا تتطلب هذه القوانين أن يكون الوكلاء مواطنين إماراتيين أو شركات مملوكة ملكية تامة للمواطنين، غير أن تواجد هذا النوع من الوكالات ليس شائعاً.

3. التأسيس في المنطقة الحرة

- يمكن للمستثمرين أيضاً الأخذ بعين الاعتبار فرصة تأسيس حضورهم القانوني في الإمارات في إحدى المناطق الحرة على غرار تلك المتواجدة في مطار دبي أو في جبل علي. أهم فوائد تأسيس الشركة في المناطق الحرة هي كالتالي:

- تكون الشركة ملكاً أجنبياً بالكامل من دون تدخل أي شريك أو وكيل محلي
- إعفاء ضريبي كامل على الاستيراد والتصدير
- استرجاع رؤوس الأموال والأرباح بشكل كامل
- إعفاء ضريبي لمدة 15 عاماً قابلة للتجديد لمدة 15 عاماً آخرين (قد تختلف بحسب المنطقة الحرة)
- إعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل
- تلقي المساعدة على صعيد التوظيف والمساعدة وخدمات إضافية على غرار الرعاية والإسكان
- عدم مواجهة مشاكل إدارية وتوافر خدمات سهلة وعملية
- ما من محظورات على تحويل العملة
- توافر بنى تحتية جيدة للإتصالات
- خيار تأجير الأرض وتطويرها بحسب ما تقتضيه الحاجة
- شبكة طرق حديثة تسهل الوصول إلى كافة دول الإمارات والمرافئ

- في العام 1998، عدل القانون الفدرالي الإماراتي رقم (15) لسنة 1998 قانون الشركات ونص على أنه في ما يتعلق بالشركات المؤسسة في المناطق الحرة في الإمارات، فإنه يمكن لتنظيمات المنطقة الحرة الإماراتية أن تحظى بقانون شركات خاص بها. لهذا الغرض، يجدر ذكر أن قانون الشركات وتنظيمات المنطقة الحرة تضم أحكاماً متضاربة حول العديد من المسائل. ولعل أهم مثل يتمثل في المادة 22 من قانون الشركات والذي ينص على أنه يجب على مواطني الدولة أن يملكوا 51 % على الأقل من الشركات الإماراتية في ما يحق لشركات المناطق الحرة أن تكون ملكاً أجنبياً بشكل كامل.

- غير أن العقبة الأساسية التي تواجه شركة تأسست في المنطقة الحرة هو أنه لا يسمح لها القيام بأي عمل أو أي نوع من التجارة في السوق الإماراتية
- تخضع كل منطقة حرة إلى سلطة مستقلة تابعة للمنطقة الحرة كما وأن الوكيل هو المسؤول عن إصدار رخص العمل وعن مساعدة الشركات في تأسيس أعمالها في منطقة التجارة الحرة (FTZ)
- يمكن تأسيس أنواع مختلفة من الشركات ضمن حدود المنطقة الحرة ونذكر منها:

- شركة في المنطقة الحرة (FZCO/FZC)

- مؤسسة في المنطقة الحرة (FZE)

- فرع في المنطقة الحرة

- يمكن إصدار عدة أنواع من الرخص ومنها:

- رخصة التجارة

- رخصة الصناعة

- رخصة الخدمات

- رخصة الصناعة الوطنية

- يتم تشكيل معظم المناطق الحرة لتتواءم مع حاجات مؤسسات التصنيع والشحن والصناعة. ولهذا تقع معظم المناطق الحرة بالقرب من مرافئ أساسية حيث تتوفر لها المخازن باستثناء مدينة دبي للإنترنت (DIC) وهي منطقة حرة فريدة من نوعها مخصصة لشركات الأعمال الإلكترونية والتي ترمي إلى فتح مراكز لها في الشرق الأوسط. أما مدينة دبي للإعلام (DMC) فهي منطقة تجارية حرة تركز على ذات مبدأ مدينة دبي للإنترنت غير أن تركيزها يصب ناحية الإعلام عوضاً عن الإنترنت.

- تشمل المناطق الحرة الأساسية ما يلي:

- مركز دبي المالي الدولي (DIFC): وهي المنطقة الوحيدة في الإمارات التي تملك

قوانينها التجارية والمدنية وذات الصلة بالأعمال الخاصة بها كما ذكر آنفاً

- مدينة دبي للإعلام (DMC)

- المنطقة الحرة - جبل علي (JAFZ)

- المنطقة الحرة في مطار دبي (DAFZ)
- مدينة دبي للأقمشة (DTC)
- منطقي دبي للضرائب على السيارات
- منطقة دبي الحرة للسيارات (DCAZ)
- مركز دبي للحديد والسلع (DMCC)
- مركز دبي للأزهار (DFC)
- تطوير جزيرة النخلة في دبي
- حديقة دبي للذهب والماس
- شركة الضرائب والمنطقة الحرة
- مدينة دبي للعناية الصحية
- واحة دبي للسيليكون
- مدينة دبي الرياضية (DSC)
- مدينة دبي للإنترنت (DIC)
- قرية المعرفة
- مدينة دبي للوجستيات
- مدينة دبي للمساعدة
- المنطقة الحرة - مطار الشارقة (SAIF - Zone)
- المنطقة الحرة - الحميرية (HFZ)
- المنطقة الحرة - عجمان (AFZ)
- منطقة التجارة الحرة - رأس الخيمة (RAKFTZ)
- المنطقة الحرة - الفجيرة (FFZ)
- سلطة المنطقة الحرة - السعديات (أبو ظبي)
- منطقة أحمد بن راشد الحرة (أم القيوين)

2. لمحة عامة عن القوانين والتنظيمات القائمة

أ. قوانين حماية الملكية الفكرية

- أهم القوانين ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية (IP) هي كالتالي:

1. مرسوم القانون الفدرالي رقم (17) لسنة 2002 الذي عدل القانون الفدرالي رقم (44) لسنة 1992 في ما يتعلق بالتنظيم الصناعي وحماية براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية ("قانون حماية براءة الاختراع")
2. القانون الفدرالي رقم (8) لسنة 2002 الذي عدل مواد القانون الفدرالي رقم (37) لسنة 1992 في ما يتعلق بالعلامات التجارية ("قانون حماية العلامات التجارية")
3. القانون الفدرالي رقم (7) لسنة 2002 في ما يتعلق بحقوق النشر والحقوق ذات الصلة ("قانون حماية حقوق النشر")

- لطالما كانت الإمارات مرفأً آمناً لمخالفين قانون حماية الملكية الفكرية (IP) إذ أن التشريع المتعلق بالملكية الفكرية بالكاد كان متواجداً قبل العام 1990. غير أنه تم إدخال قوانين حماية حقوق النشر والطبع، براءة الاختراع، والعلامات التجارية لأول مرة في العام 1992 وأمسّت الإمارات في العام 1996 عضواً في منظمة التجارة العالمية ووقعت على اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وفي العام 2002، تم تجديد كافة القوانين ذات الصلة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع والنشر لتتماشى مع المتطلبات الأساسية والواقعية.

- تشكل الإمارات طرفاً في عدة اتفاقيات دولية ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية ومنها: اتفاقية بيرن (لحماية المصنفات الفنية والأدبية) في العام 1971، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية روما حول القوانين المجاورة، معاهدة حقوق الطباعة والنشر العالمية، معاهدة فنانى الأداء والفونوغرامات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبيو، ومعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع. فيما يتعلق بالتصنيف، تأتي الإمارات بعد اتفاق نيس بشأن التصنيف حول العلامات التجارية (التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المتعلقة باتفاقية نيس، الطبعة التاسعة) واتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية.

- لم تسمي الإمارات بعد عضواً في نظام مدريد (للتسجيل الدولي للعلامات) غير أنها تبذل مجهوداً كبيراً في سبيل تحديث التشريعات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية لتتماشى مع العايير الدولية المتعارف عليها خاصة بعد أن انضمت إلى منظمة التجارة العالمية (WTO). وبالتالي شرعت الإمارات بتعديل كافة القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية القائمة لضمان توافقها مع اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS Agreement). وعليه، أمسى قانون العلامات التجارية نافذاً ضمن هذا السياق ليعدل قانون العلامات التجارية رقم (37) لسنة 1992. يتعامل قانون العلامات التجارية مع "العلامات التجارية الدولية المشهورة" ويمنع تسجيلها إلا في حال موافقة المالك الأصلي على ذلك.
- كما وصادقت الإمارات أيضاً على قانون العلامات التجارية الخاص بمجلس التعاون الخليجي (GCC) ذات الصلة بالمرسوم الفدرالي رقم (52) لسنة 2007 بخصوص الموافقة على قانون العلامات التجارية التابع لمجلس التعاون الخليجي الذي صدر في العاشر من كانون الأول/ديسمبر عام 2006. يهدف المرسوم إلى توحيد السياسات والأنظمة الاقتصادية والتجارية في دول مجلس التعاون الخليجي ويحدد عملية حماية العلامات التجارية وتسجيلها. غير أن المرسوم لا يغطي مسألة التوثيق الموحد وليس له سلطة معالجة المسائل المتعلقة بالعلامات التجارية. في الواقع، يشير المرسوم إلى أنه من الضروري توثيق الطلبات الفردية في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي بغية الحصول على الحماية كما وينص على أن إجراءات التسجيل تخضع إلى تنظيمات التطبيق. من الجدير ذكر أن إنفاذ العلامات التجارية ليس سهلاً.

ب. قانون حماية المستهلك

- قادت الإمارات حقبة جديدة لحماية المستهلك مع إصدارها للقانون الفدرالي رقم (24) لسنة 2006 ("قانون حماية المستهلك"). يهيئ هذا القانون لتشكيل لجنة خاصة تعرف باسم "الهيئة العليا لحماية المستهلك" برئاسة وزير الاقتصاد. تقتضي مهمة الهيئة بضمان المنافسة الشريفة في السوق وبالتعاون مع هيئات أخرى معنية بالموضوع بغية تعزيز الوعي حول حقوق المستهلك. وسيتم ذلك عبر تثقيف المستهلكين حول حقوقهم وحول كيفية الحصول على هذه الحقوق. كما وستؤسس خطأ ساخناً في الوزارة لتلقي شكاوى المستهلكين للحصول على الحل السريع.
- وفقاً للمادة رقم (4) من قانون حماية المستهلك تتولى إدارة حماية المستهلك ممارسة ما يلي:

1. الاشراف على تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.
2. التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة في التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة والتي تضر بالمستهلك.
3. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في نشر الوعي الاستهلاكي في الدولة حول السلع والخدمات وتعريف المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها.
4. مراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.
5. العمل على تحقيق مبدأ المنافسة الشريفة ومحاربة الاحتكار.
6. تلقي شكاوي المستهلكين واتخاذ الاجراءات بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة، ويجوز أن تقدم الشكوى من المستهلك مباشرة، كما يجوز تقديمها من قبل جمعية حماية المستهلك باعتبارها ممثلة للمشتكي.
7. نشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زيادة الوعي لدى المستهلك.

• الأحكام الرئيسية ذات الصلة بقانون حماية المستهلك هي كالتالي:

1. يهدف القانون إلى حماية حقوق المستهلك في السوق عبر منحه الحرية التامة في اتخاذ القرار وإعادة أو استبدال البضائع المغشوشة. كما وينص على أن السلع الموضوعة على الرفوف والمقررة للبيع عليها أن تحمل بياناً يدل على سعرها مكتوباً بشكل واضح.
2. يجبر القانون كافة المستوردين على وضع البيانات على البضائع تشمل المعلومات التالية: اسم المنتج، بلد المنشأ والمخاطر المتعلقة باستخدامه. إذا ما أعلن البيان عن أن المنتج خطير قد يواجه كل من المروج والناشر عقوبات بموجب القانون لهذا، يمكن للشركات التي تفشل في الامتثال إلى أحكامه مواجهة عقوبات مالية مع أن تأثيرها ليس بذي أهمية. ففي الواقع، تتراوح العقوبات المالية بموجب أحكام القانون ما بين 1,000 درهم (أي 273 دولار أميركي) و10,000 درهم (2739 دولار أميركي) بحسب الجنحة. إذا ما فرضت مثل هذه العقوبات المالية على الشركات، قد لا يكون تأثيرها كبيراً لأنه من الأبخس دفع الغرامات على تطبيق أحكام القانون.

3. يركز القانون على "الممارسات التجارية غير المشروعة" التي يمكن أن تشكل ضرراً على المستهلك، مراقبة والتحكم بالأسعار، تعزيز المنافسة الشريفة ومحاربة الاحتكار، وحتى تسهيل عملية إعادة البضائع أمام المستهلك.

- غير أن الشاغل الأكبر في ما يتعلق بهذا القانون هو أنه يجب تطبيق تفاصيل إضافية إن أراد المستهلك تطبيق قانون حماية المستهلك بالفعل. وعليه، لن يكون للقانون التأثير المتوقع والمطلوب ما لم يتم إصدار قرارات تنفيذية محددة في القانون أيضاً. وبالفعل، من المتوقع أن تغطي هذه الأوامر تفاصيل محددة حول كيفية إنفاذ القانون ومع ذلك، ما زال تاريخ إصدارها مجهولاً حتى الآن.

أ. قانون العمل

- تخضع مسائل العمل في الإمارات لأحكام القانون الفدرالي رقم (8) لسنة 1980 "تنظيم علاقات العمل" كما عدلته القوانين الفدرالية (24) لسنة 1981 و(15) لسنة 1985 و(12) لسنة 1986 ("قانون العمل"). غير أن التنظيمات الخاصة تطبق في مركز دبي الدولي المالي (DIFC).
- تنص المادة (3) من قانون العمل على أن هذا الأخير ينطبق على كافة طواقم العمل والموظفين الذين يعملون في الإمارات، سواء كانوا من مواطني الدولة أو لا، باستثناء بعض الفئات من الأفراد الذين يتم إعفاءهم من قانون العمل على غرار الموظفين الحكوميين والخدام المحليين الخ. أما المادة (13) من قانون العمل فتتص على أنه لا يمكن توظيف أي فرد لا يحمل الجنسية الإماراتية في الإمارات من دون حصوله على الموافقة المسبقة من دائرة العمل وعلى رخصة العمل بناء على أحكام وتنظيمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. بهدف الالتزام بمبادئ المادة (13) من قانون العمل، يجب على كافة العمال إبرام عقود توظيف بشكلها المتعارف تؤمنها دائرة العمل مع رب العمل في الإمارات.
- نص المرسوم الوزاري رقم (52) لسنة 1989 في ما يتعلق بالقوانين والإجراءات التي يجب أن تتبناها الدوائر المتخصصة بمنح رخص العمل بخصوص استخدام عمال غير إماراتيين في الإمارات على أنه يجب الحصول على رخص العمل وتأشيرات الإقامة بناء على إجراءات وتنظيمات السلطات المعنية عقب استيفاء عدة متطلبات وخاصة الخضوع إلى الفحوصات الطبية للتأكد من أن الموظف خالٍ من الأمراض.

- لا يعتبر الشريك في العمل موظفاً وبالتالي لا يطلب منه الحصول على بطاقة عمل. غير أنه ولأغراض الهجرة، يكون الشريك الأجنبي تحت رعاية الشركة التي هو شريك فيها، ويكون بمثابة مستثمر وليس موظفاً كما وسيتعامل مع سلطات الهجرة مباشرة وليس عبر دائرة العمل على أن يكون اسمه مدرجاً في رخصة العمل الخاصة بالشركة وأن يدفع مبلغاً صغيراً لغرض الاستثمار. في حال شغل الشريك منصب الموظف في الشركة إضافة إلى منصبه كشريك، سيتم اعتباره موظفاً نسبة إلى العمل الذي يؤديه في الشركة
- يجوز للموظف غير المواطن استعادة دخله بشكل كامل في الإمارات.

د. قوانين الإيجار

- في أبو ظبي، ينظم القانون رقم (20) لسنة 2006 في ما يتعلق بتنظيم العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر في إمارة أبو ظبي ("قانون الإيجار") علاقة التعاقد ما بين المؤجرين والمستأجرين. بناء على المادة (2) من قانون الإيجار وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2006 وإعلان المجلس التنفيذي بهذا الخصوص، تخضع كافة اتفاقات الإيجار الجديدة والقديمة و قيد التجديد لقانون الإيجار. بناء على أحكام قانون الإيجار لا يجوز للمؤجر أن يزيد الأجرة بعد انتهاء عقد الإيجار الذي يمتد على فترة ثلاث سنوات أو أقل وذلك بناء على أحكام المقطع الثاني من المادة (16): "في حال كانت مدة العقد ثلاث سنوات أو أقل، لا يجوز للمؤجر زيادة الأجرة المحددة في العقد إلا مرة واحدة كل سنة بنسبة لا تزيد على سبعة في المئة 7% من قيمة الأجرة المحددة في العقد، على أنه يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذي زيادة أو إنقاص هذه النسبة بحسب ما يراه مناسباً وتحدد نسبة الزيادة السنوية للأجرة في العقود التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات بقرار من المجلس التنفيذي". خفض قرار المجلس التنفيذي الذي أمسى نافذاً بدءاً من تاريخ 13 كانون الثاني/يناير 2008 نسبة الأجرة إلى 5%.
- في دبي، تنص المادة (9) من القانون رقم (26) 26 تشرين الثاني/نوفمبر لسنة 2007 في ما يتعلق بتنظيم العلاقة ما بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة دبي ("قانون الإيجار في دبي") بشكل واضح على أنه يجب على المتعاقدين تحديد قيمة الإيجار في عقد التأجير وفي كل الأحوال لا يجوز زيادة الأجرة المحددة ولا يمكن مراجعة أي حكم من أحكام عقد الإيجار قبل مرور سنتين كاملتين منذ تاريخ بدء الإيجار للمرة الأولى.

- في الشارقة، ينص القانون رقم (2) لسنة 2007 الذي ينظم العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر ("قانون الإيجار في الشارقة") على أنه لا يجوز للمؤجر زيادة الأجرة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على توقيع العقد ومرة كل سنتين من بعد ذلك. بناء على القانون المذكور، إن زيادة الأجرة محدودة بتأجير عقار بالقيمة ذاتها ويسمح للجنة حل النزاع بتحديد الزيادة في الأجرة في حال نشب نزاع ما بين المؤجر والمستأجر. يجب الأخذ بعين الاعتبار العديد من العوامل حين يتم اتخاذ قرار زيادة الأجرة منها: موقع العقار، النوعية، عدد الطوابق، مستوى الخدمات، عمر المبنى، مساحة العقار، الخ. لا يمكن للمؤجر إخلاء المستأجر قبل انقضاء ثلاث سنوات منذ تاريخ تنفيذ العقد، إلا إذا تخلف المستأجر عن دفع الأجرة خلال (15) يوماً من يوم الدفع بالنسبة للعقارات السكنية و(30) يوماً للعقارات التجارية.

- في عجمان، سيتم تعديل قانون الإيجار مما يسمح للمؤجرين بزيادة الأجرة بنسبة 7 % كل عام عوضاً عن 20 % كل 3 سنوات.

- في الفجيرة، سيتم إصدار قانون جديد لتنظيم العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر.

- في رأس الخيمة، ينص القانون المعدل رقم (8) للعام 2008 حول تنظيم العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر ("قانون الإيجار في رأس الخيمة") (**RAK Tenancy Law**) أن الزيادة في الأجرة هي 5 % للعقارات السكنية و 7 % للعقارات التجارية.

- وفي أم القيوين، ينص القانون المعدل الجديد حول تنظيم العلاقة ما بين المؤجرين والمستأجرين على أن نسبة الزيادة قد ثبتت على 7 % بعد أن كانت 10 % سابقاً.

هـ. قانون المنافسة

سيشرع القانون الذي من المتوقع صدوره مراعيًا قوانين المنافسة في الولايات المتحدة وغيرها من البلدان المطورة قوانين ضد الشركات المحتكرة وضد المنافسة غير الشريفة لتأمين فرص عمل أكبر بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم (**SMES**). كما هي الحال في باقي العالم، سيتم إعفاء الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم من القانون المعلق بما أن حجمها يدل على أنه من المستبعد أن تمارس نشاطات احتكارية.

و. قانون الاستثمار الأجنبي

- تشكل تنظيمات صندوق الاستثمار ("التنظيمات") جزءاً شاملاً وفعالاً من التشريع الذي يهدف إلى تأمين بنية محددة وحدوداً مختلفة وإدارة فعالة في مجال صناديق الاستثمار في الإمارات وهي تطبيق على كافة الأفراد الذين يمارسون أو يسعون إلى ممارسة أي من النشاطات ذات الصلة بتشغيل، إدارة، تعزيز، و/أو وهب الوحدات في صندوق استثمار قد يتم تشغيله أو منحه أو دعمه داخل الإمارات. هذه التنظيمات تنطبق مباشرة على صناديق الاستثمار المحلية والأجنبية.
- من المتوقع أن تفرض سلطة الأمن والسلع كامل سيطرتها على صناديق الإمارات للاستثمار وهي تملك صلاحية واسعة في إدارة هذا الميدان. على أي شخص يدعم أو يهب صندوقاً للاستثمار أو يؤسس صندوقاً عاماً في الإمارات أن يقدم نسخة عن وثيقة الهبة بناء على القسم (11) من تنظيمات سلطة الأمن والسلع وأن يحصل على موافقة كتابية. كما وأنه ملزم على استيفاء متطلبات القسم الخامس من التنظيمات. إن سلطة الأمن والسلع مخولة بسحب موافقتها في حال تم خرق هذه التنظيمات.
- بهدف تلافي الخوض في أي تفصيل متعلق بالصناديق الاستثمارية، تفرض التنظيمات العديد من الواجبات التي تضم من بين جملة من الأمور ما يلي: ضمان أن صندوق الاستثمار يتوافق مع التنظيمات ومع أي قوانين مطبقة في هذا المجال في الإمارات، ضمان أن كافة التحويلات المالية تنفذ بشكل صحيح وتخضع لكافة القوانين المطبقة، وضع أنظمة للتحكم بالمخاطر والمحافظة عليها لتمكينها من تحديد المخاطر ومعالجتها في ما يتعلق بأي صندوق استثمار، الخ...
- يمكن استبعاد أي تأخير إذا ما التزم المشغل (**Operator**) بإدخال أي تحويلات عبر الصندوق أو نيابة عنها بأسرع ما يمكن عقب إصدار القرار الخاص بالتحويلات. كما وتنص التنظيمات على أن مسؤولية تقييم موجودات الصندوق بشكل عادل ودقيق تقع على عاتق المشغل.
- كما وتتوقع التنظيمات مدى تضارب المصالح ما بين الأطراف في ما يتعلق بالتحويلات وبالتالي يجب اتخاذ الخطوات الضرورية في حال حدوث مثل هذا التضارب بغية تلافي أي عقبات.
- بغية ضمان الشفافية، يجب على المشغل إعداد تقارير دورية يسلمها إلى أصحاب الوحدات والذي سيضم، من بين جملة من الأمور، مراجعة النشاطات الاستثمارية للصندوق خلال التدقيق

الحسابي الذي يجري كل نصف العام (**Half-yearly Accounting Period**) ، التفاصيل ذات الصلة بمسائل تتطلب موافقة أصحاب الوحدات الخ. كما وعلى هذه التقارير الدورية أن تشمل أيضاً تقرير المدقق (**Auditor**) وتقرير لجنة الشريعة للرقابة (**Shari'ah Supervisory Board**).

- يجب على صندوق الاستثمار المحلي ضمان أن يكون الصندوق مغلقاً (**closed-ended**) وأن يحمل اسماً تسويقياً جيداً في كافة العقارات التي يملكها إما مباشرة أو عبر شركات أخرى أو سيارات يملكها الصندوق. بغية أن يتم التسجيل في السوق الإماراتي، يجب أن يراعي الصندوق المحلي أو الأجنبي متطلبات تحددها التنظيمات والتي تتضمن من بين جملة من الأمور، أن يكون الصندوق شركة أو شراكة، وأن يكون صندوقاً عاماً الخ...
- يحدد التنظيم بشكل واضح البنية القانونية للصندوق الوطني والذي يمكن أن يكون إما شركة في الدولة، أو شراكة يتم تأسيسها في الدولة، أو اتفاق تعاقدى ما بين أصحاب الوحدات ومشغل الصندوق، أو أي شكل آخر قد تسمح به السلطة.
- لم يتم إصدار هذه التنظيمات بعد، غير أنه من المتوقع أن يتم ذلك قريباً وبالتالي سيتم إصدار تلك ذات الصلة بالتطبيق والتي ستحدد بشكل واضح النشاطات المحددة التي ستخضع للتنظيمات.

ز. قانون محاربة تبييض الأموال

- إن الإمارات هي إحدى الدول التي صادقت على قانون صارم يتعلق بمحاربة تبييض الأموال وطبقت أحكام القانون المذكور بطريقة صارمة. بالإضافة إلى ذلك، كانت الإمارات من أوائل الدول التي اعتمدت مواد محاربة تبييض الأموال في قانونها الفدرالي رقم (3) لسنة 1987 في ما يتعلق بنشر القانون الجزائري ("القانون الجزائري") إضافة إلى المناقشات التي تلت ذلك تحضيراً لاتفاقية فيينا (**Vienna Convention**) للعام 1988.
- أصدر مجلس الوزراء في تشرين الأول/أكتوبر 2001 والمجلس الوطني الفدرالي (**Federal National Council**) في 25 كانون الأول/ديسمبر 2001 قانون محاربة تبييض الأموال الذي صادق عليه أعضاء المجلس الأعلى في الإمارات ومن ثم وقع عليه سمو الشيخ رئيس الإمارات في الـ22 من كانون الثاني/يناير 2002 على أنه القانون الفدرالي رقم (4) لسنة 2002 في ما يتعلق بتجريم تبييض الأموال ("قانون محاربة تبييض الأموال").
- بناء على أحكام قانون محاربة تبييض الأموال، يعتبر الشخص مجرمًا بتهمة تبييض الأموال إذا ما تعمد القيام من بين جملة من الأمور، بتمويه أو إخفاء مصدر الأموال التي تلقاها بشكل غير

مشروع [من خلال مجموعة واسعة من النشاطات التي يمكن أن تضم الإتجار بالمخدرات والمواد المهلوسة، القرصنة والإرهاب، الإتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر، الاحتيال، إساءة استعمال الثقة والجرائم ذات الصلة الخ] تحويل أو نقل المتحصلات، إخفاء أو تمويه طبيعة ومصدر ومكان المتحصلات والحقوق ذات الصلة بملكيته، الاستحصال وامتلاك أو استخدام هذه المتحصلات.

- تقتضي إحدى الخطوات العالمية ضد محاربة الإرهاب في ملاحقة الأموال التي تشجع على القيام بالنشاطات الإرهابية. إن تبني هذا العنصر من قانون محاربة تبييض الأموال والذي يضم ملاحقة المتحصلات التي تمول النشاطات الإرهابية يمهد الطريق أمام الإمارات لتمديد العون في الحرب العالمية ضد الإرهاب. يفرض القانون المذكور عقاباً قاسياً على مرتكبي مثل هذا الجرم وإنه لمن المهم في مكان الإشارة إلى أنه ستنتم معاقبة من يرتكب الجرائم المذكورة في قانون محاربة تبييض الأموال إما عبر السجن [ليس أكثر من 7 سنوات] أو/و عبر فرض عقوبات مالية [تصل إلى مليون درهم]. كما وأنه للبنك المركزي في الإمارات صلاحية تجميد الأموال المشكوكه بأنها ذات الصلة بتبييض الأموال. يجب على كافة المؤسسات المالية وغيرها من الشركات المالية والتجارية والاقتصادية إرسال تقارير عن عمليات تحويل مشكوكه بأمرها إلى "وحدة المعلومات المالية" (Financial Information Unit) [التي يتم تشكيلها ضمن المصرف المركزي لمعالجة تبييض الأموال والقضايا موضع الشك].

ح. القانون المصرفي

- يعود تاريخ القانون المصرفي رقم (10) إلى عام 1980
- ينص التعميم الذي صدر عن المصرف المركزي في الإمارات رقم 93/14 حول إعادة الشيكات غير المدفوعة، الحسابات الجارية، حسابات الادخار وحسابات تحت الطلب (call accounts) ("التعاميم") على أنه لا يسمح للمصرف الإماراتي بفتح حساب باسم أي فرد أو شركة أو جمعية من دون استيفاء شروط محددة
- إن المادة (1) من التعميم تمنع فتح غير المقيمين لحسابات جارية (ما خلا المصارف غير المقيمة)، وتشمل عبارة "غير مقيم" الأفراد والكيانات القانونية على السواء.
- تنص المادة (1) من التعميم على أنه يجب على الفرد أو الكيان القانوني الذي يسعى إلى فتح حساب جار في أي من مصارف الإمارات، أن يندرج ضمن فئة "المقيم". وهي تحدد عبارة "مقيم" بأنه: "أي شخص طبيعي يحمل الجنسية الإماراتية وقد يكون مقيماً خارج الإمارات،

مواطناً غير إماراتي يحمل رخصة إقامة إماراتية صالحة، دبلوماسياً، موظفاً في قنصلية رسمية تابعة لأي حكومة، موظفاً يعمل لدى منظمة/سلطة دولية، إضافة إلى أية شركة مرخصة بالعمل في أي قسم من الإمارات، أي وزارة، دائرة، مؤسسة/سلطة عامة، سفارة، قنصلية ومنظمة/سلطة دولية".

- غير أن المادة (2) من التعميم تشمل بعض الاستثناءات وتتص على أنه يمكن للمصارف فتح حسابات ادخار وحسابات تحت الطلب أو حسابات إيداع (call/time deposit) للمقيمين وغير المقيمين على السواء وبالتالي يمكن منحهم شيكات الشباك (counter cheques) وبطاقات السحب الآلي في حين أن إصدار دفتر الشيكات ممنوع في مثل هذه الحالة.
- تشير المادة (5) من التعميم أيضاً أنه في حال فتح حساب كما هو مذكور في المادة (2)، يجب على المصارف أن تحصل على المعلومات والوثائق الضرورية عن الأشخاص القضائيين وخاصة رخصة التجارة التي عليها أن تبقى على نسخة صالحة منها ضمن ملفات المصرف بشكل دائم.

1. القوانين ذات الصلة بالعقارات

أ. القوانين ذات الصلة بالعقارات في أبو ظبي

- القوانين التي تنظم ملكية العقارات في أبو ظبي هي كالتالي:
 - القانون رقم (3) من العام 2005 في ما يتعلق بحقوق تسجيل العقارات في إمارة أبو ظبي ("القانون رقم (3)")
 - القانون رقم (19) من العام 2005 في ما يتعلق بملكية العقارات في أبو ظبي ("القانون رقم (19)")
 - القانون رقم (2) من العام 2007 في ما يتعلق بتعديلات بعض أحكام القانون رقم (19) من العام 2005 ("القانون رقم (2)")
 - ترك القانون المدني الذي يشكل دليلاً عاماً حول مفاهيم ملكية الأراضي الحرة لكل إمارة لتنظم قراراتها المحلية الخاصة في ما يتعلق بالمسائل التي تم ذكرها آنفاً.
 - أسس القانون رقم (3) دائرة العقارات والتي تقتضي مهمتها بتسجيل حقوق العقارات، إصدار شهادات وسندات ملكية (certificates and title deeds). يعالج هذا القانون بشكل خاص

إجراءات تسجيل الأراضي باسم المواطنين الإماراتيين ويتضمن ذلك لائحة بأجور تسجيل الملكية، الرهانات العقارية، الأجور وغيرها.

- ينص القانون رقم (19) في ما يتعلق بملكية العقارات في أبو ظبي على أنه يحق للمواطنين الإماراتيين والكيانات القانونية المملوكة بشكل كامل من قبل الإماراتيين امتلاك عقارات في أي مكان من إمارة أبو ظبي. وكاستثناء، منح هذا القانون مواطني دول مجلس التعاون الخليجي حق امتلاك أرض مدى الحياة (**freehold land**) ضمن مناطق محددة تعرف باسم "مناطق مخصصة للاستثمار" (**Investment Zones**). أما بالنسبة للمواطنين الأجانب غير التابعين لدول مجلس التعاون الخليجي، فلهم الحق في امتلاك وحدات سكنية أو طوابق بأكملها في المباني في المناطق المخصصة للاستثمار إلا أنه لا يحق لهم امتلاك الأرض التي بني عليها المبنى.
- (في ما يتعلق بالأرض أو الوحدات، يملك الاثنان حق الانتفاع (**right of usufruct**) (لمدة أقصاها 99 عاماً وهو مشابه بالإيجار في ما يتعلق بحق الانتفاع، التمتع وشغل ملكية شخص آخر) وحق المساطحة (لمدة أقصاها 50 عاماً وهو الحق في إقامة بناء أو إغراس على أرض الغير) ويمكن تجديد مدة هذان الحقان لفترات مشابهة بالتراضي. تم الاعتراف بحقوق الملكية هذه تحت هذا القانون باعتبارها حقوق تتعلق بالملكية وهي قابلة للبيع، الرهن العقاري، المطالبة بها، تعيينها وتسجيلها.
- تم إصدار القانون رقم (2) لتعديل القانون رقم (19) غير أنه لا يعالج مسألة التعديلات المادية على القانون رقم (19) ومع ذلك هو يوضح بعض نواحي القانون المذكور ويؤكد على الموقف السابق في ما يخص ملكية العقارات. بيد أنه ثمة قضايا غير واضحة في القانون رقم (19) ولم يعالجها القانون رقم (2) على غرار التنظيمات الخاصة بالتطبيقات والتي من المتوقع أن توفر قواعد وإجراءات ذات الصلة بنقل وتسجيل حقوق العقارات والتي تتضمن الرهن العقاري غير أنه لم يتم إصدارها حتى الآن.
- ثمة 8 مناطق استثمار حالياً في إمارة أبو ظبي وقد حددتها القرارات التالية: (i) القرار رقم (23) لسنة 2005 الذي أصدره رئيس المجلس التنفيذي في ما يتعلق بتحديد بعض المناطق المخصصة للاستثمار والذي حدد شاطئ الراحة وجزيرة الريم كمناطق استثمار، (ii) القرار رقم (24) لسنة 2005 الذي أصدره رئيس المجلس التنفيذي في ما يتعلق بتحديد منطقة استثمار ثالثة في إمارة أبو ظبي وهي فيلا الريف، (iii) القرار رقم (38) لسنة 2008 الذي أصدره رئيس المجلس التنفيذي في ما يتعلق بتحديد منطقة استثمار رابعة في إمارة أبو ظبي وهي جزيرة لولو (iv)

القرار رقم (14) لسنة 2008 الذي أصدره رئيس المجلس التنفيذي في ما يتعلق بتحديد منطقة استثمار خامسة في إمارة أبو ظبي وهي جزيرة السعديات (v) القرار رقم (15) لسنة 2008 الذي أصدره رئيس المجلس التنفيذي في ما يتعلق بتحديد منطقة استثمار سادسة في إمارة أبو ظبي هي جزيرة ياس (vi) القرار رقم (49) لسنة 2008 الذي أصدره رئيس المجلس التنفيذي في ما يتعلق بتحديد منطقة استثمار سابعة في إمارة أبو ظبي التي تملكها شركة صروح العقارية، (vii) القرار رقم (50) لسنة 2005 الذي أصدره رئيس المجلس التنفيذي في ما يتعلق بتحديد منطقة استثمار ثامنة في إمارة أبو ظبي وهي مدينة المصدر.

ب. قوانين دبي ذات الصلة بالعقارات

سيتم تطوير هذا القسم في إطار الدراسة المعمقة.

IV نشاطات وبرامج الإصلاح الأساسية في الإمارات

- تسعى الإمارات كجزء من انفتاحها الاقتصادي، إلى إصدار تشريعات جديدة وتعديل القوانين والأحكام القائمة والتي تغطي كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية واضعة نصب عينيها الأهداف التالية: تحسين التطور الاقتصادي، تشجيع الاستثمار، تحديد حقوق المواطنين غير الإماراتيين، حماية الزبائن إضافة إلى الاهتمام بمسائل الاستثمار ذات الصلة. غير أن القوانين القائمة لا تواكب التطور الاقتصادي في البلاد بما أن لكل وزارة قوانينها الخاصة مما يؤدي إلى فقدان سلطتها بسبب عدم تواجد مقاربة بديلة لتحديث وتجديد القوانين.
- تتضمن عمليات الإصلاح الأساسية بشكل خاص مسألة دعم عملية تطوير الالتزامات المتعددة الأطراف في الإمارات بهدف تعزيز الشفافية والقدرة على توقع نظامها التجاري ومدى توافقها مع قوانين منظمة التجارة العالمية. ومع ذلك، تبقى الإصلاحات التشريعية بطيئة الخطى لأسباب عديدة.
- وعليه، تمر عملية وضع القوانين في أبو ظبي بثماني مراحل يجب على أي قانون مقترح أن ينجح بتخطيها كي يمسي نافذاً. المراحل الثماني هي كالتالي: (i) **البداية**: تبدأ العملية التشريعية عبر تحديد الحاجة إلى صنع قرار جديد والذي يشرع به رئيس المحكمة التنفيذية في أبو ظبي أو قسم حكومي منفصل. (ii) **وضع مسودة القانون الأولى**: يُطلب من الكيان المسؤول عن هذه المرحلة أن يمر بمرحلتين أساسيتين: الأولى: كتابة الأسباب الموجبة للقانون يعالج من خلالها موضوع القانون المقترح إضافة إلى الأسباب الموجبة والحاجة إلى اقتراح القانون. أما الثانية: يضع رئيس المحكمة التنفيذية مسودة عن القانون المقترح للمراجعة القانونية. (iii) **يقوم المجلس القانوني التابع للمجلس التنفيذي بمراجعة المسودتين ومن ثم يقيم الآثار السياسية والاجتماعية والقانونية للقانون المقترح كما يناقش هذه النواحي مع رئيس المحكمة التنفيذية، (iv) وضع المسودة الثانية**: يراجع المجلس القانوني التابع للمجلس التنفيذي مسودة الأسباب الموجبة الأولية ومسودة القانون إن كان ذلك ضرورياً. يقوم رئيس المحكمة التنفيذية بمراجعة التعديلات وتعديلها في حال أقيمت. (v) **توصيات الأمين العام للمجلس التنفيذي**: يراجع الأمين العام للمجلس التنفيذي مسودة القانون الثانية ليضمن أن القانون المقترح يتماشى مع سياسة الحكومة. وإذا ما كانت المراجعة ضرورية يقوم المجلس القانوني بوضع مسودة بهذه المراجعات. (vi) **توصيات المجلس التنفيذي**: يسلم الأمين العام مسودة القانون والقضية التجارية كتابياً إلى المجلس التنفيذي من أجل الشروع في المباحثات خلال أحد الاجتماعين الذين يقامان أسبوعياً. يمكن للمجلس التنفيذي رفض القانون المقترح أو تعديله أو الخروج بتوصيات معينة كما يراه مناسباً. (vii) **موافقة حاكم أبو ظبي**: سمو الشيخ خليفة يعد المرجع الأساسي في

عملية صنع القوانين وله السلطة المطلقة للموافقة على القانون المقترح. (viii) نشر القانون في الجريدة الرسمية: إذا تخطى القانون المقترح المراحل كلها وحظي بموافقة سمو الشيخ، يمسى نافذاً بشكل مرسوم يتم نشره، وغيره من المراسيم، في الجريدة الرسمية في أبو ظبي التي يتم توزيعها كل شهر بين الموظفين الحكوميين والقانونيين. يختلف الوقت الذي يتطلبه القانون ليمر من اقتراح إلى مرسوم بحسب كل حالة.

• الإصلاحات التي تشمل قانون الشركات هي من دون الشك أكثر ما ينتظره المجتمع القانوني والاقتصادي على السواء إذ أن مسودة الإصلاح ترمي إلى تأمين عدة مبادئ خاصة بالنظام القانوني العام في النظام المدني. إن التعقيدات التي تعالج تطبيق المبادئ بشكل مناسب في النظامين كليهما، هي سبب التأخير في الانتهاء من مسألة إصلاح قانون الشركات إضافة إلى أسباب أخرى. ستنهي عملية الإصلاح مسألة حصول المواطنين/الكيانات في الإمارات على 51 % من أسهم الشركات التي تقوم بنشاطات معينة كما وستعالج مسائل أساسية عدة وخاصة تلك المتعلقة برؤوس الأموال المدفوعة والمعلنة في شركات المساهمة العامة (Public Joint Stock Companies) ، استغلال أقلية أو أكثرية أصحاب الأسهم للسلطة والشركات القابضة والشركات التي لا تتوخى الربح. مجلس الوزراء هو الذي يتخذ القرار المتعلق بالنشاطات المذكورة أعلاه كما وأن قانون الشركات يتم إحالته إلى الجهة الفدرالية للمراجعة النهائية والإصدار.

• وعليه، وصلت مسودة القانون الفدرالي حول التحكيم وتطبيق القوانين التحكيمية التي تم وضعها بالتعاون مع وزارة العدل إلى مرحلتها الأخيرة ومن المتوقع أن تتم المصادقة عليها لتصدر خلال الأشهر القليلة المقبلة. ثمة مسودة القانون يتم تحضيرها بالتوازي مع جهود الوزارة التي تبذلها في سبيل تحديث التشريع والقوانين التجارية والاقتصادية بغية اللحاق بركب النمو الاقتصادي الوطني الحالي والمستقبلي. سيضع القانون أحكاماً محلية ودولية ذات الصلة بالتحكيم في الإمارات وسيفرض قرارات تحكيمية تتناسب مع المعايير الدولية وتضم " اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها" والتي تم المصادقة عليها و"اتفاقية نيويورك". عقب المصادقة على مسودة القانون وإصدارها، سيطبق الأشخاص الطبيعيون والقضائيون أحكام القانون كلها في كافة قضايا التحكيم الدولي والمحلي وهذا بغض النظر عن طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع سواء على مستوى التجاري أم المدني أم الإداري. تخلق مسودة القانون إطاراً حديثاً لمعالجة مسألة التحكيم وستلعب وزارتي العدل والاقتصاد دورين أساسيين في مراقبة عملية تطبيق أحكام القانون الجديد لضمان فعاليتها وتحسينها بما يتوافق مع مصالح البلاد الفضلى وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار

التطورات الدولية في ما يخص التحكيم. إلى هذا، تقوم كل من أبو ظبي ودبي بمعالجة المزيد من الإصلاحات التشريعية المتعلقة بقوانين العقارات.

• التشريعات الأساسية التي تخضع لعملية الإصلاح حالياً هي التالية:

- **Companies Law** قانون الشركات
- **Maritime Law** القانون البحري
- **Arbitration Law** قانون التحكيم
- **Electronic signature Law** قانون التوقيع الإلكتروني
- **Capital provision law** قانون ال
- **VAT Law** قانون الضريبة المضافة
- **Amendments to ESCA rules** التعديلات على قوانين الإسكوا
- **Amendments to the regulations of the Telecom industry** التعديلات على أحكام صناعة الاتصالات
- **Credit Information Law** قانون معلومات الاعتماد
- **Amendments to laws relating to control and export and transit of raw diamond** التعديلات على القوانين ذات الصلة بتنظيم وتصدير الماس الخام
- **Competition Law** قانون المنافسة
- **Foreign Investments Law** قانون الاستثمارات الأجنبية
- **National Statistics Centre Law** قانون هيئة الإحصاءات الوطنية
- **Export and Import Goods subject to control** البضائع المصدرة والمستوردة الخاضعة للرقابة
- **Medical Responsibility Law** قانون المسؤولية الطبية
- **Amendment to E-commerce and E-transactions** التعديلات على التجارة والتحويلات الإلكترونية
- **Fighting Tobacco Use Law** قانون محاربة التدخين
- **Fighting Commercial Concealment Law** قانون محاربة التمويه التجاري
- **Regulations of Industries Law** قانون تنظيم الصناعات
- **(Anti-fronting Law)** قانون منع المزاحمة
- **General Authority for Health Insurance** الهيئة العامة للتأمين الصحي

- الزراعة العضوية **Organic agriculture**
- الهيئة الإماراتية لتطوير وتعزيز الصناعة المحلية **Emirates authority for the development and proliferation of national industry**
- قانون مكافحة الإغراق **(Anti-dumping Law)**

1.1.4. خاتمة:

- نجحت الإمارات في المرحلة الأولى من عمليات الإصلاح الاقتصادية في تجديد قطاعي المال والاستثمار في البلاد وتحسين قطاع العقارات (ولا سيما في دبي) وجلب تغيير نوعي ممهدة الطريق أمام إطلاق مرحلة ثانية من عمليات الإصلاح. إلا أنه ما زال هنالك عدة عقبات تمنع المستثمرين من اعتبار الإمارات كمركز أول للقيام بالأعمال وذلك على الرغم من المبادرات العديدة التي يتم تطبيقها حالياً والتي سئطب في المستقبل بغية تحقيق تطور دائم.
- إن عدم تواجد أحكام تسود بعض الميادين الأساسية مشكلة مهمة يجب معالجتها على المستويين الفدرالي والإماراتي. وعلاوة على ذلك، بسبب عدم القدرة على توقع تفسير المواد القانونية وعدم نشر العديد من التنظيمات والمراسيم في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى استغراق قرارات المحاكم وقتاً طويلاً، وُلد مناخ من الشك في ميدان يعتبر فيه التوقع والجدوى أساسيان لتقييم المخاطر. إلى هذا، ثمة العديد من الأحكام التي يتم إصدارها في شكل مراسيم أو تعليمات (تصدرها الإمارات المختلفة) تطبق بشكل عام من دون أن يتم نشرها.
- ثمة العديد من التشريعات قيد الإصدار أو التعديل إلا أنه من المتوقع صدور القليل منها فقط في المستقبل القريب.
- يصب التركيز الأكبر ناحية تعزيز الوعي والفهم على مستوى أقسام الحكومة الإماراتية والإطار القانوني الفدرالي الأوسع خاصة في ما يتعلق بتطوير واقتراح قوانين جديدة في كل إمارة إذ يبقى الاستخدام الفعال لعملية صنع القوانين أساساً لنجاح إعادة بناء الحكومة في كل إمارة.
- يبقى قطاع العقارات في إمارة دبي ومن دون أي نزاع، الأهم إذ أنه الأسرع نمواً ولا يمكن تجاهله خلال القيام بدراسة عن الوضع القانوني والاقتصادي في الإمارات ولذلك سيشكل الموضوع الأهم خاصة وأنه يتم اللجوء إلى المعايير الدولية للحكم الديمقراطي والقوانين الحديثة بغية تحقيق قفزة نوعية من سوق محدود وحصري لا قيمة له إلى سوق دولي واسع ذو قيمة عالية في هذا القطاع.